

ظهير شريف رقم 1-07-195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية (ج. ر. بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 - 3 ديسمبر 2007).

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

*
* *

قانون رقم 47-06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية

الجزء الأول
قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول
قواعد الوعاء

الباب الأول
الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

المادة الأولى :
أحكام عامة
يرخص للجماعات المحلية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول
الجماعات الحضرية والقروية

المادة 2 :
الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية
تحدث لفائدة الجماعات الحضرية والقروية الرسوم التالية :

- الرسم المهني ؛
- رسم السكن ؛
- رسم الخدمات الجماعية ؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- الرسم على عمليات البناء ؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

غير أنه فيما يتعلق بالجماعات القروية واستثناء من أحكام الفقرة السابقة :

- لا يفرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي إلا بالمراكز المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية وكذلك بالمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي تحدد بنص تنظيمي الدوائر التي تفرض داخلها الرسوم المذكورة ؛
- لا يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

الفرع الثاني العمالات والأقاليم

المادة 3 :

الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم
تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

- الرسم على رخص السياقة ؛
- الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني ؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث الجهات

المادة 4 :

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات
تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

- الرسم على رخص الصيد ؛
- الرسم على استغلال المناجم ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني الرسم المهني

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 5 :

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم
يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.
وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.
وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقه بهذا القانون.

المادة 6 :

الإعفاءات والتخفيضات

- 1.- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة
- ألف - الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

- 1° - الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛
- 2° - المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.
- ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات ؛
- 3° - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها ، المنظمة بالقانون رقم 84-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-87-12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛
- 4° - الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية ، غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة ؛
- 5° - العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
- 6° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
- 7° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 8° - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 9° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-01-197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 10° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-01-205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته ؛
- 11° - المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛
- 12° - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 13° - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنمي إليه ؛
- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها ؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات ، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها ؛
- 14° - بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنائات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛
- 15° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1-77-4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

- 16° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم [1-63-316](#) بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية ؛
- 17° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم [1-62-145](#) بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛
- 18° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم [1-99-330](#) بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛
- 19° - البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58-90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1-91-131](#) بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بالنسبة للعقارات التي تشغلها مقارها أو وكالاتها ؛
- 20° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم [1-93-213](#) بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
- 21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 10-98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1-99-193](#) بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
- 22° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1-06-13](#) بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-III من المدونة العامة للضرائب ؛
- 23° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و "اليساسفة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 24° - شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 25° - المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة 92-28-I من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.
- يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب ؛
- 26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء ، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة ، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات.
- ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب ؛
- 27° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 6-95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1-95-155](#) بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 28° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم [2-02-645](#) بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 29° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم [12-05](#) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1-06-53](#) بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 30° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ، المحدثه بموجب القانون رقم 16-04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1-05-70](#)

بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

31° - الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات المنظمة بالقانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 118-91-1 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

32° - الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق :

- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتهيناتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998 ؛
- خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتهيناتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم ؛

33° - الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص :

- معدات النقل ؛
- قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة ؛
- خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال ؛
- الطرق السيارة والسكك الحديدية ؛

34° - الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي ؛

35° - الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدث بالظهير الشريف رقم 426-61-1 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

باء - التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II- الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

1° - كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.
لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه :
- تغيير مستقل النشاط المهني ؛
- نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الانتماء الإيجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

- مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب ، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ؛
- مؤسسات الانتماء والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 99-17 بمثابة مدونة التأمينات ؛
- والوكالات العقارية.

2 - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طبقاً لأحكام القانون رقم 94-19 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال برسم الأنشطة المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 94-19 السالف الذكر ؛

3 - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2-02-644 بتاريخ 2 رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) ، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم

المادة 7 :

تحديد القيمة الإيجارية

1. - يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساساً لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر ، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى ، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات ، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الإئتمان الإيجاري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق عقدة إئتمان إيجاري ، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة إئتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي.

عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل ، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة ، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

II. - بالنسبة للمؤسسات الفندقية ، واستثناء من أحكام I أعلاه ، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية ، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة ، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المكتري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي :

- 2% إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم ؛
- 1,50% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم ؛
- 1,25% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم ؛
- 1% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث تصفية الرسم

المادة 8 :

مكان وفترة فرض الرسم
يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.

يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير.

غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لا يمكن أن تراول عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.

يخضع الملزمون الذين يشروعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-1° II أعلاه.

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-1° II أعلاه.

كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية.

لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة ، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتاجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزاع ملكية أو إفراغ وفي هذه الحالة ، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية ، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبراء من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 9 :

السعر والحد الأدنى للرسم

أ. - سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي :

- الطبقة 3 (ط 3).....10% ؛
- الطبقة 2 (ط 2).....20% ؛
- الطبقة 1 (ط 1).....30%.

II. - الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (2° - I - ب) بعده عن المبالغ التالية :

الطبقات	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	100 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	200 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

المادة 10 :

الأداء والإبراء من الرسم

1. - أداء الرسم

1° - الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.

2° - الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا :

(أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة ؛

(ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني ، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9-11 أعلاه.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم ، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له ؛

(ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

11. - الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.

المادة 11 :

توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

- 80% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ؛

- 10% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي ؛

- 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 12 :

التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط ، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريف.

المادة 13 :

الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يسكنون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستقلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهيينات والمعدات والأدوات تاريخ افتتاحها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمان تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العنصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.

تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 14 :

إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.

ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الإطلاع عليه.

يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10-2-1 أعلاه الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

المادة 15 :

إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة ، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليقات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 16 :

إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك ، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشيعاء.

الفرع الخامس

الإحصاء والمعاينة

المادة 17 : الإحصاء

يتم سنويا إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني.

وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.

أثناء عمليات الإحصاء ، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي :

- طبيعة النشاط المهني المزاوول ؛
- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط ؛
- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له ؛
- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18 :

المعاينة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 19 :

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم ، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآتفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط ، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 20 :

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياخ ، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياخ ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا.

لهذه الغاية ، يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي :

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك ؛
- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياخ.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة ، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستتناة من الضريبة على الشركات ، طبقا لأحكام المادة 3 - 3° أ) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة 3 - 3° ب) من المدونة العامة للضرائب.

المادة 21 :

المجال الترابي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل :

- دوائر الجماعات الحضرية :

- المناطق المحيطة بهذه الجماعات كما هي محددة بأحكام القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي.

المادة 22 :

الإعفاءات والتخفيضات

1. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

1° - الإقامات الملكية ؛

2° - العقارات التي تملكها :

- الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العمومية ؛

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة ؛

- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح ؛

3° - الأوقاف ما عدا الأوقاف العائلية ؛

4° - العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في 2° أعلاه ؛

5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملوكة المغربية بالمثل في هذا المجال ؛

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقاً للمادة 23 من اتفاقية فيينا ، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ؛

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب ؛

8° - العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء - التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقاً.

II. - الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم

المادة 23 :

تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياخ يشغل وحدة مخصصة للسكنى ، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياخ غير القاطنين بهذا المسكن ، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستقل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

المادة 24 :

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف :

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى ؛
- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3 - 3 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الملاك على الشياخ بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي ؛
- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث تصفية الرسم

المادة 25 :

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة ، لأي سبب من الأسباب ، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

إذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية ، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 26 - II والمادة 31 أدناه.

المادة 26 :

تغيير الملكية وشغور العقار

١. - عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية ، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :

- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه ؛
- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب ؛
- إما على أساس الوقائع التي تعاينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

II- إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره ، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و 161 أدناه.

إذا كان الشغور محل شك ، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب ، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما :

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح : الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها ؛

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض :

إزالة عدادى الماء والكهرباء.

المادة 27 :

سعر الرسم يحدد سعر الرسم كما يلي :

القيمة الإيجارية السنوية	سعر الرسم
من 0 إلى 5.000 درهم	معفى
من 5.001 إلى 20.000 درهم	10%
من 20.001 إلى 40.000 درهم	20%
40.001 درهم فما فوق	30%

المادة 28 :

أداء الرسم والإبراء منه
يفرض الرسم عن طريق الجداول.

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.

المادة 29 :

توزيع عائد الرسم
يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحويل كما يلي :

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ؛
- 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 30 :

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له
يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة :

- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات ؛
- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة ، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة 31 :

الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.

يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

الفرع الخامس الإحصاء

المادة 32 :

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

تضم اللجنة وجوبا :

- مفتش للضرائب باقتراح من إدارة الضرائب ؛
- ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.
ويجب أن تضم كل لجنة فرعية موظفا من إدارة الضرائب وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.
يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية ، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.

يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز :

- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها ؛
- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع رسم الخدمات الجماعية

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 33 :

الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم
يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واطع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه ، بالنسبة :

- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها ؛
- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.
- يطبق هذا الرسم داخل :
- دوائر الجماعات الحضرية ؛
- المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة بأحكام القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير السالف الذكر ؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي.

المادة 34 :

الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء :

- الأبنك الحرة (Banques Offshore) بالنسبة للعقارات المستغلة لإقامة مقارها أو وكالاتها والشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) ؛
- المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة بالنسبة للأنشطة المزاول داخل هذه المنطقة والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1-61-426 السالف الذكر ؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 السالف الذكر ؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) المنظمة بمقتضيات القانون رقم 98-10 السالف الذكر ؛
- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة (OPCR) المنظمة بالقانون رقم 05-41 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاول في إطار غرضها القانوني ؛
- التعاونيات واتحاداتها المحدثه وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6 - "أ" ألف 13° أعلاه ؛
- بنك المغرب ؛
- الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالبحث و استغلال حقول الهيدروكربورات ؛
- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم

المادة 35 :

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس :

- (أ) فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة ، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسمين المذكورين ؛
(ب) فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن ، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث
سعر الرسم وتوزيع عائدته

المادة 36 :

السعر
يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي :

- 10,50 % من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية ؛
- 6,50 % من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق المحيطة للجماعات الحضرية.

المادة 37 :

توزيع عائد الرسم
يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- 95 % لفائدة ميزانيات الجماعات ؛
- 5 % لفائدة ميزانيات الجهات.

المادة 38 :

مقتضيات مختلفة
تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقاعد والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

الباب الخامس
الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 39 :

الأماكن الخاضعة للرسم
تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير باستثناء الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستقلة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبنىات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 40 :

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك ، فإن لم يكن معروفا يتم فرضه على حائز العقار.

إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة ، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل المالك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة 41 :

الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة :

1° - للدولة وللجماعات المحلية وللأحباس العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع ؛

2° - لوكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم [2-94-498](#) بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛

3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقوق الهيدروكربورات ، المنظمة بالقانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربورات ؛

4° - للعصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم [1-77-334](#) السالف الذكر ؛

5° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم [1-77-335](#) السالف الذكر ؛

6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

7° - لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" ، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم [1-93-228](#) السالف الذكر ؛

8° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ، المحدثة بالقانون رقم 00-73 السالف الذكر ؛

9° - للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ، المنظم بالقانون رقم 00-81 السالف الذكر ؛

10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم [1-93-227](#) السالف الذكر ؛

11° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم [1-77-4](#) السالف الذكر ؛

12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم [1-63-316](#) السالف الذكر ؛

13° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم [1-62-145](#) السالف الذكر ؛

14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف ، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم [1-99-330](#) السالف الذكر ؛

15° - للشركة الوطنية للتهنية الجماعية ، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

16° - لشركة "سلا الجديدة" ؛

17° - للمنعشين العقاريين ، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي ، كما هو منصوص عليه بالمادة 92-28-1 من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات لإنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي خلال مدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- II من المدونة العامة للضرائب ؛

18° - للمنعشين العقاريين الذين يقومون ، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء ، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمس مائة (500) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة ، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات. يمنح هذا الإعفاء طبقا لمقتضيات المادة 7 - II من المدونة العامة للضرائب ؛

19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة ، المحدثه بالقانون رقم 95-6 السالف الذكر ؛

20° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة ، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 645-02-2 السالف الذكر ؛

21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة ، المحدثه بالقانون رقم 05-12 السالف الذكر ؛

22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ، المحدثه بموجب القانون رقم 04-16 السالف الذكر ؛

23° - للمقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة ، بالنسبة للأراضي المتواجدة داخل هذه المنطقة ، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 426-61-1 السالف الذكر.

المادة 42 :

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

- الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات ؛
- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 90-12 السالف الذكر المتعلق بالتعمير ؛
- الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء.
- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنويين والتي تكون موضع رخصة الإعداد أو التهيئة خلال الفترات التالية :

- * ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها ثلاثين (30) هكتارا ؛
- * خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (30) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار ؛
- * سبع (7) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار.

غير أنه بعد انصرام الأجل المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق ، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أدناه.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم

المادة 43 :

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمترا المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

الفرع الثالث تصفية الرسم

المادة 44 :

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45 :

السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ، كما يلي :

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع ؛
 - منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع.
- لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائة (100) درهم.

المادة 46 :

أداء الرسم

يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 47 :

الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية ، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه ، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة ، إقرارا بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48 :

الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعين (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة 49 :

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

الباب السادس
الرسم على عمليات البناء

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 50 :

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

ويقصد بكلمة "بناء" الواردة في هذا الباب كل العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 51 :

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء.

المادة 52 :

الإعفاءات تعفى من هذا الرسم :

- 1° - المساكن الاجتماعية المشار إليها بالمادة 92 - 1 - 28 من المدونة العامة للضرائب ؛
- 2° - المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية ؛
- 3° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم [2-94-498](#) السالف الذكر ؛
- 4° - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم [1-77-334](#) السالف الذكر ؛
- 5° - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم [1-77-335](#) السالف الذكر ؛
- 6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛
- 7° - مؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم [1-93-228](#) السالف الذكر ؛
- 8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ، المحدثه بمقتضى القانون رقم 73-00 السالف الذكر ؛
- 9° - المكتب الوطني لأعمال الجامعية والثقافية ، المنظم بالقانون رقم 81-00 السالف الذكر ؛
- 10° - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم [1-93-227](#) السالف الذكر ؛
- 11° - بنك المغرب بالنسبة للبنائيات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية ؛
- 12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم [1-77-4](#) السالف الذكر ؛
- 13° - البنك الإفريقي للتنمية ، طبقا للظهير الشريف رقم [1-63-316](#) السالف الذكر ؛
- 14° - الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم [1-62-145](#) السالف الذكر ؛
- 15° - وكالة بيت مال القدس الشريف ، طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم [1-99-330](#) السالف الذكر ؛
- 16° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بو عزة" و"ليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 17° - شركة "سلا الجديدة" ؛
- 18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة ، المحدثه بقانون رقم 95-6 السالف الذكر ؛
- 19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة ، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم [2-02-645](#) السالف الذكر ؛
- 20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة ، المحدثه بقانون رقم [12-05](#) السالف الذكر ؛
- 21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق ، المحدثه بموجب القانون رقم 16-04 السالف الذكر ؛
- 22° - المقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة لميناء طنجة ، بالنسبة للعمليات التي يتم إنجازها داخل هذه المنطقة ، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم [1-61-426](#) السالف الذكر.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 53 :

تحديد أساس فرض الرسم
يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع ، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.
فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي ، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

ويؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

الفرع الثالث تصفية الرسم

المادة 54 :

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 أدناه بالمتر المربع المغطى كما يلي :

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري : من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى ؛
- المساكن الفردية : من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى.

يؤدى مبلغ من مائة (100) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 55 :

أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء.

المادة 56 :

إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أن يقوموا بإشهار بيانات رخصة البناء وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق أشغال البناء.

الباب السابع الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 57 :

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 58 :

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة 59 :

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :

- 1° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2-94-498 السالف الذكر ؛
- 2° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة" و"ليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 3° - شركة "سلا الجديدة" ؛
- 4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة ، المحدثه بالقانون رقم 6-95 السالف الذكر ؛
- 5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة ، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2-02-645 السالف الذكر ؛
- 6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة ، المحدثه بالقانون رقم 12-05 السالف الذكر ؛
- 7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثه بالقانون رقم 16-04 السالف الذكر.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 60 :

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 61 :

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ، ما بين 3% و5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 62 :

الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى وكيل مداخيل الجماعة المعنية بإقرار يتضمن :

- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة ؛
- مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند تسليم شهادة المطابقة.

المادة 63 :

أداء الرسم
يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائياً إلى وكيل مداخل الجماعة :

- حين تسليم رخصة التجزئة : دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق ، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
- حين انتهاء الأشغال : الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملاً.

الباب الثامن الرسم على محال بيع المشروبات

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 64 : الأشخاص الخاضعون للرسم
يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم

المادة 65 :
تحديد أساس فرض الرسم
يفرض هذا الرسم على المداخل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث تصفية الرسم

المادة 66 :
السعر
يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ، ما بين 2% و10% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 67 :
التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل
I. - يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

II. - يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقراراً بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي على أساس المداخل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 68 :

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ، يتعين على الملزمين المعنيين بإداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية ، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة ، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 69 :

الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، يتعين على الملزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار ، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي ، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

الباب التاسع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 70 :

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون يضاف إلى أجرة الغرفة.

يقصد " بمؤسسات الإيواء السياحي " في مدلول هذا الباب ، الفنادق التي توجر غرفا أو شققا مجهزة ومفروشة لزبناء عابرين أو مقيمين والأندية الخاصة والنزل وقرى العطل والإقامات السياحية ودور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات وكل مؤسسة سياحية حسب القانون رقم 00-61 المتعلق بالمنشآت السياحية.

المادة 71 :

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم الفنادق غير المصنفة والفنادق العائلية ومقطورات التخييم ومأوى الشباب والأطفال دون سن الثانية عشر (12).

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 72 :

تحديد أساس فرض الرسم

يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 73 :

السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ، كما يلي :

(أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة : من 15 إلى 30 درهم ؛

(ب) الفنادق :

- 5 نجوم : من 10 إلى 25 درهم ؛

- 4 نجوم : من 5 إلى 10 دراهم ؛

- 3 نجوم : من 3 إلى 7 دراهم ؛

- نجمتين ونجمة واحدة : من 2 إلى 5 دراهم ؛

(ج) النوادي الخاصة : من 10 إلى 25 درهم ؛

(د) قرى العطل : من 5 إلى 10 دراهم ؛

(هـ) الإقامة السياحية : من 3 إلى 7 دراهم ؛

(و) النزل والملاجئ والمأوى المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى : من 2 إلى 5 دراهم.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 74 :

الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة ، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75 :

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي ، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم ، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق ، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاوول على الشياخ.

المادة 76 :

أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.

يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة ، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي ، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 77 :

الأشخاص الخاضعون للرسم يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 78 :

المواد الخاضعة للرسم المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم

المادة 79 :

تحديد أساس فرض الرسم يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث تصفية الرسم

المادة 80 :

السعر يحدد سعر الرسم في 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 81 :

الإقرار يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة ، لدى وكيل المداخل الجماعي إقرارا بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 82 :

أداء الرسم يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة ، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات ، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 83 :

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

المادة 84 :

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف المالكين ، وفي حالة عدم معرفتهم ، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 85 :

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث

تصفيه الرسم

المادة 86 :

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه ، وذلك حسب الجدول التالي :

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة :	
من الصنف الثاني	من 80 إلى 200 درهم.
من الصنف الأول	من 120 إلى 300 درهم.
الحافلات :	
أقل من 7 مقاعد	من 150 إلى 400 درهم.
سلسلة ج	من 300 إلى 800 درهم.
سلسلة ب	من 500 إلى 1.400 درهم.
سلسلة أ	من 800 إلى 2.000 درهم.

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر ، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 87 :

التصريح بالتأسيس والإقرار
يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقراراً بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

المادة 88 :

أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة ، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل :

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني ؛
- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة 89 :

إثبات الأداء

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 90 :

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 91 :

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 92 :

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 93 :

السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم ؛	بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير.....
من 15 إلى 20 درهم ؛	بالنسبة لأنواع الرخام.....
من 3 إلى 6 دراهم.	بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر ، جبص ، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية ، (الكلس ، الصلصال ، البزولان)

المادة 94 :

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية ؛

- 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 95 :

الإقرار

I. - يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

II. - يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

المادة 96 :

أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة ، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة ، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثالث عشر

الرسم على رخص السياقة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 97 :

العمليات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 98 :

الأشخاص الخاضعون للرسم
يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

الفرع الثاني تصفية الرسم

المادة 99 :

السعر
يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة 100 :

الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم
يستخلص الرسم من طرف الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

المادة 101 :

إثبات أداء الرسم
يتم إثبات أداء الرسم عن طريق وضع طابع خاص على الوثيقة المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه. تقوم العمالة أو الإقليم
بوضع هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

الفرع الثالث الواجبات

المادة 102 :

دفع مبلغ الرسم
تقوم الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة وتمديد صلاحيتها إلى صنف آخر ، بتحصيل مبلغ الرسم ، وتدفعه كل ربع سنة لدى
صندوق وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم قبل انصرام الشهر الذي يلي كل ربع سنة.
ويتم الدفع وفق بيان الإعلام يتضمن الشهر الذي تم خلاله استخلاص الرسم وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

المادة 103 :

الطابع الخاص
يجب أن تكون رخصة السياقة حاملة للطابع الخاص الذي يثبت أداء مبلغ الرسم.

الباب الرابع عشر الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 104 :

العمليات الخاضعة للرسم
يستحق الرسم على السيارات حين إجراء الفحص التقني السنوي الذي تخضع له هذه السيارات.

المادة 105 :

الأشخاص الخاضعون للرسم
يؤدي الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل السيارة.

الفرع الثاني
تصفية الرسم

المادة 106 :

السعر
تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للسيارات كما يلي :

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	- أقل من 8 أحصنة.....
50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة.....
70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا.....
100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر.....

المادة 107 :

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم
يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة المكلفة بالفحص التقني للسيارات حيث تتولى وضع طابع خاص على شهادة الفحص التقني.
تضع إدارة العمالة أو الإقليم هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بإجراء الفحص التقني للسيارات.

الفرع الثالث
الواجبات

المادة 108 :

الإقرار ودفع مبلغ الرسم
يتعين على الهيئة التي قامت بإجراء الفحص التقني للسيارات إيداع إقرار ربع سنوي والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم الذي توجد الهيئة المعنية داخل نطاقه الترابي.
ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان الهيئة التي قامت بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الباب الخامس عشر
الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 109

الحاصلات الخاضعة للرسم
يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110 :

الأشخاص الخاضعون للرسم
يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

الفرع الثاني
تصفية الرسم

المادة 111 :

السعر
يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

المادة 112 :

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم
يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113 :

دفع مبلغ الرسم
يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الباب السادس عشر
الرسم على رخص الصيد

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 114 :

الأشخاص الخاضعون للرسم
يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد.
ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

الفرع الثاني
تصفية الرسم

المادة 115 :

السعر
يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

المادة 116 :

استخلاص الرسم
يقوم وكيل مداخل العمالة أو الإقليم باستخلاص الرسم وتسليم الطابع الخاص للملزم حين تسليم الرخصة. كما يتولى دفع مبلغ الرسم المستخلص في نهاية كل شهر إلى القابض المكلف بتدبير ميزانية الجهة التابعة لها العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 117 :

إثبات أداء الرسم
يثبت أداء الرسم بوضع طابع خاص على الوثيقة المشار إليها في المادة 114 أعلاه.

الباب السابع عشر
الرسم على استغلال المناجم

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 118 :

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم
يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

الفرع الثاني
تصفية الرسم

المادة 119 :

السعر
يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث
واجبات الملزمين

المادة 120 :

الإقرار ودفع الرسم
يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل مداخل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة ، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة ، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثامن عشر
الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 121 :

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 122 :

تحديد أساس فرض الرسم
يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه ، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 123 :

السعر
يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124 :

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم
يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 125 :

الإقرار ودفع الرسم
يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل مداخل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

القسم الثاني
قواعد التحصيل

الباب الأول
مسطرة التحصيل

المادة 126 :

طرق التحصيل
تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية :

- تلقائيا بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية ؛

- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127 :

الرسوم المستخلصة من طرف وكيل المداخل
يقوم وكيل المداخل الجماعي المعني باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128 :

إصدار الأوامر بالاستخلاص
تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛
- الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129 :

تحصيل الأوامر بالاستخلاص
ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130 :

الإعلام بفرض الرسم
يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل.
ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أدائه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131 :

وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل
يتم إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة إصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني الاستحقاق

المادة 132 :

أجل الاستحقاق
تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.
غير أنه تستحق فوراً الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

الباب الثالث التحصيل الجبري

المادة 133 :

مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث

الجزاءات

الباب الأول

الجزاءات المتعلقة بالوعاء

الفرع الأول

الجزاءات المشتركة

المادة 134 :

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات

I. - في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل ، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.

بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة ، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15% ، ماعدا إذا كانت العنصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم.

II. - في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار ، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III. - يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول. ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم.

وتطبق زيادة 100% دون أن نقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 135 :

جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و48 و68 و75 و87 أعلاه داخل الأجل المحدد ، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

في الحالة التي لم يحدد فيها ذوو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاة الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولته نشاط الهالك ، تتم تسوية الرسم طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136 :

جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه ، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم ، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل ، غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 137 :

جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص
إذا امتنع الملمزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين ، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملمزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور ، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 138 :

الجزاءات الجبائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون ، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم ، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق ، استعمال إحدى الوسائل التالية :

- تسليم أو تقديم فواتير صورية ؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛
- بيع بدون فواتير بصفة متكررة ؛
- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونيا ؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به ، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفان وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139 :

جزاءات المساعدة على التملص من أداء الرسم
يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتملص من أدائه ، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملمزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة.

ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني

الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم

1. - الرسم المهني

المادة 140 :

جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني
كل ملمزم لم يقم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه ، يتعرض

لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

وفي جميع الأحوال ، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 141 :

جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم
في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه ، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142 :

جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني
في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه ، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه ، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه ، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه ، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 10-1-2° - ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة ، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضمانة كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143 :

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة
في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه ، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

II. - رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

المادة 144 :

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له
يتعرض المالك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الأجل المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145 :

جزاءات عدم الإقرار بشغور العقار
يفقد المالك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه ، أو الذين لم يدلوا داخل الأجل المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه ، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III. - الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

المادة 146 :

جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس
يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوطة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص

الباب الثاني الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

المادة 147 :

الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم
تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ :

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.
غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أدائه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة ؛

- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر بالاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المترواحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأمر بالاستخلاص.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه ، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرين (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب ، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص ، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148 :

الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم
استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه ، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم ، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الجزء الثاني مسااطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول حق المراقبة والإطلاع

الباب الأول أحكام عامة

المادة 149 :

حق المراقبة

١- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية :

- الرسم على عمليات التجزئة ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ ؛
- الرسم على استغلال المناجم.

يجب على الملزمين ، أشخاص ذاتيين أو معنويين ، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

II - يجب على الملزمين الخاضعين للنظام الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصلحة الوعاء يبرز ، حسب الحالات ، مبلغ المداخل الشهرية أو عناصر تصفية الرسم.

يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150 :

حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق الآتفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151 :

حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي :

- 1° - وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛
- 2° - السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهنة الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيتين أو مؤسستهم الرئيسية ما عدا إذا قدم المعنويون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني إجراءات وأحكام خاصة

المادة 152 :

كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقودة أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.
يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

- اسم العون المبلغ وصفته ؛
- تاريخ التبليغ ؛
- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة ، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك .
وفي جميع الحالات ، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه ، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة :

°1 - إذا وقع تسليمها :

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين ، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة ، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم ؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى ، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميهما أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة ، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

°2 - إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان ، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153 :

فحص المحاسبة

1. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند 1 من المادة 149 أعلاه ، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

II. - ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
 - أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
- لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم الإدلاء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.

يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم ؛
 - أن تقوم في حالة العكس ، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.
- ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها ، دون أن يترتب على الفحص الجديد ، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154 :

سلطة الإدارة التقديرية

I- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة ، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة :

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- انعدام الجرود ؛
- إخفاء بعض الأشرطة أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛
- الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرّد المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها ؛
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II. - إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

المادة 155 :

المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I. - إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية ، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك ، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

II. - إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح ، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب ، بتبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه ، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده ، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه ، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III. - تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

IV. - يمكن للإدارة أو للملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

V. - تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذاعتر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :

- °1 - عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في I و II أعلاه ؛
- °2 - بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح ؛
- °3 - عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ؛
- °4 - بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

VI. - تكون مسطرة التصحيح لاجية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 153-I أعلاه ؛
- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزم داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

المادة 156 :

المسطرة السريعة للتصحيح

I. - إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقاوله أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يضرب للملزم أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك ارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح ، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه ، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم ، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها

في المادة 161 أدناه.

II. - إذا توقف مجموع نشاط المزمم وتلت ذلك تصفية ، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى المزمم قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 157 :

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب ، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالمرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض ، الملمزون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

I. - تضم كل لجنة :

°1 - قاض ، رئيسا ؛

°2 - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

°3 - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

°4 - ممثلا للملمزين يكون تابعا للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملمزين ، وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في إثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها ، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار المزمم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء المزمم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة ، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II. - يعين ممثلو الملمزين وفق الشروط التالية :

°1 - فيما يخص الطعون التي تهم الملمزين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبث في خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2 - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر ، الممثلين الرسميين وممثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً ، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

وببإشراف تعيين الممثلين المشار إليهم في 1 و 2 أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق ، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III - إذا استحالت تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين ، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم ، داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة ، طلباً يلتزم فيه المثل أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

IV - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين ، تستدعي اللجنة في أن واحد ممثلاً أو ممثلي الملزم وممثلاً أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معاً إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائياً في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية ، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص ، وذلك وفق الشروط والأجل المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

المادة 158 :

فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار
إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون ، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه ، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه ، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقدّم الملزم بإيداع أو تنميط إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الآنف الذكر ، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائياً إذا لم يودع أو لم يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159 :

فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة
إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه ، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة ، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير ، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.
إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

الباب الرابع التقادم

المادة 160 :

أجل التقادم

I. - يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

II. - ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.

III. - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

IV. - يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

القسم الثاني المنازعات

الباب الأول المسطرة الإدارية

المادة 161 :

حق وأجل المطالبة

يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض :

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل ؛

- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال القانونية للإقرارات ، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛

- الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة ، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162 :

إسقاط الرسم والإبراء منه و التخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه

I. - على الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقدم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه ، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

II. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أو وزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمح ببناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

III. - إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك ، يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنهما لهذا الغرض أن يقرر تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه ، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق ، وذلك طبقاً للإجراءات وآجال التقدم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتاً في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقدم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163 :

المقاصة

إذا طُلب أحد الملزمين إسقاط أحد الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده ، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني ، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينا بها ، بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه بسبب نقصان أو إغفال ، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشعر حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

الباب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 164 :

المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائياً باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها ، وذلك داخل أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص ، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء ، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها ، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 165 :

المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة
إذا لم يقبل الملمزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته ، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة ، جاز كذلك للملمزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

المادة 166 :

المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية
إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه ، يجب أن يعرضها مسبقا الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملمزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث أحكام مختلفة

الباب الأول تعريف

المادة 167 :

الإدارة يقصد بمصطلح الإدارة الوارد في هذا القانون :

1° - المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة للرسوم الآتية :

- الرسم المهني ؛
- رسم السكن ؛
- ورسم الخدمات الجماعية.

2° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون.

الباب الثاني مسطرة تحديد السعر

المادة 168 :

تحديد الأسعار بقرار
إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه ، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية.

غير أنه إذا امتنع الأمر بالصرف أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة ، يجوز لوزير الداخلية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية أو العامل أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجماعات القروية ، تحديد أسعار أو تعريفات هذه الرسوم بشكل تلقائي وذلك بعد إعلام الأمر بالصرف.

الباب الثالث

توزيع العائدات الجبائية بين جماعتين أو أكثر

المادة 169 :

توزيع عائد الرسم
إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات المحلية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

الباب الرابع

التضامن

المادة 170 :

التضامن في حالة تفويت عقار
I. - عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة. وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً ، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع ، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

II. - في حالة تفويت العقار للغير ، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 171 :

تضامن العدول والموثقين
في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته ، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة ، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 172 :

التضامن عند تفويت الأصل التجاري
في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني ، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول وذلك استناداً إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولاً على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول.

المادة 173 :

تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولاً على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس حساب الأجل

المادة 174 :

آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية إذا صادف انتهاء الآجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية ، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

تعتبر الآجال المحددة للمساظر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

الباب السادس السر المهني

المادة 175 :

الأشخاص الملزمون بالسر المهني يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك ، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته ، في تحديد الرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام ، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 176 :

نسخ

١- تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أحكام :

- * الظهير الشريف رقم **1-61-442** بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية ؛
- * القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1-89-228** بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛
- * القانون رقم 97-22 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1-97-170** بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997) ؛
- * القانون رقم 89-30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

II - تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.

III . - تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

IV . - كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177 :

تاريخ دخول حيز التنفيذ

I . - تطبيق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178 :

أحكام انتقالية

I . - تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة 176 - I أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II - لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

الملحق بالقانون رقم 06-47 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
1.	السقط	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة	
2.	ذبح أو زبر	- الحيوانات بالمجازر (يقوم ب) - زبرا الحطب وقطعه (مقاوول في)		
3.	توابع	- الصيد (بائع بالتقسيط) - أو القطع المنفصلة المستعملة (تاجر)	- مكاتب المعلومات أو الآلات الطبية (بائع)	
4.	توابع الهاتف		- بائع (قار أو جوال)	
5.	مصلح الأوتار	- البيانو		
6.	الولادة		- مستغل دار	- مستغل مصحة
7.	حاضن	- حاضن		
8.	المراكم والبطاريات الكهربائية	- صانع		
9.	الحمض الكبريتي	- عبر أشغال الخراطة وغرف الرصاص أو بالتحفيز (مستغل مصنع)		
10.	النشاط الرياضي أو الفني		- (صاحب امتياز لعمليات)	
11.	توليف الأفلام السينمائية		- (مستغل استوديو)	

12.	متصرف	- في الأملاك أو المحروسات	
13.	جوية	(مقاول أشغال)	
14.	عدل	- عدل	
15.	الإعلانات والملصقات	- (مقاول في وضع وصيانة)	
16.	مستأجر	- السفن	
17.	مصفي	- المعادن الاعتيادية	- مسترجع ، مصفي المعادن النفيسة
18.	وكالة		- سفر (تشغل من شخص إلى خمسة أشخاص) (مستغل) - تجارية لتشجيع الادخار العمومي على الاستهلاك (مستغل) - للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة - للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة - للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة (مستغل) - لعمليات الرهان المتبادلة خارج المضامير (مستغل) - الوثائق والتنظيم التجاري والتقني (مستغل) - للعمليات المتبادل للرهان (مستغل) - الإشهار (مستغل)
19.	وكيل	- الأعمال - استخلاص حقوق المؤلف	
20.	مركمات الفحم الاصطناعي أو الآجر القابل للاحتراق	- مستغل معمل - تاجر بالتقسيط	- تاجر الجملة أو بنصف الجملة
21.	مركمات الإسمنت والآجر والقرميد	- صانع	
22.	خرفان	- سمسار	- تاجر بالجملة أو بالقلة - تاجر مصدر
23.	قابل أو مثنى	- مواد غذائية وبضائع وأشياء أخرى	
24.	رخصة		- نقل الأشخاص أو البضائع (مكري)
25.	الكحول	- الشمنذر للحبوب (صانع)	- ماء الحياة أو مشروب روجي أو - ماء الحياة أو

		- ماء الحياة أو مشروب روي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (بائع الكحول) - مغير (تاجر بالتقسيط) المستهلكة في عين المكان أو (بائع قنينات)	- فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) - مغير (تاجر نصف الجملة)	مشروب روي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر بالجملة) - مغير (تاجر بالجملة)
26.	الحلفاء	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
27.	أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية	- ملتقط من أجل البيع	- جامع من أجل البيع	
28.	التغذية العامة		- مستغل متجر	
29.	أغذية مركبة أو مواد أخرى لتغذية الحيوانات	- تاجر بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة	
30.	أغذية	- بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان		
31.	أعواد الثقاب والشموع	- (صانع)	- (تاجر بالجملة)	
32.	ألومنيوم	- مستغل مسبك		
33.	أسمدة التفتيح	- صانع أو تاجر يبيع بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة	
34.	سيارة الإسعاف	- مستغل		
35.	حرير صخري (الأمينت) بما فيها الأنابيب	- صانع لمواد مستخرجة من		
36.	النشا أو سكر العنب أو الغلوتين أو مواد أخرى مماثلة	- صانع		
37.	المكتري الأول		- أو المكتري الثاني لامتياز المناجم أو المقالع أو غيرها - السوق	
38.	الترفيهات العمومية	- صاحب		
39.	تحليلات طبية أو كيميائية أو صناعية			- صاحب مختبر
40.	الحمير	- تاجر بالجملة أو بالقلّة		- مصدر
41.	أخصائي تخدير	- ممرض	- طبيب	
42.	الحيوانات	- مكري حيوان للحمل أو الجر	- تاجر حيوانات الألفة	
43.	إعلانات وإعلامات		- المقاول في نشر	

			مختلفة	
44.	الأنتموان	- مستغل مسبك		
45.	بائع الأثریات	- بائع الأثریات		
46.	المشروبات الفاتحة للشهية	- صانع - مزود أو بائع بالقنينة	- تاجر بنصف الجملة	- تاجر بالجملة
47.	مربي النحل	- مربي النحل		
48.	الأجهزة	- الراديو والتلفزة والتوابع الخاصة بالصوت والصورة (المكري أو البائع بالتقسيط) - أو قطع الأسنان الاصطناعية (الصانع للغير) - آلات التصوير أو الساعات أو أدوات التحقيق والبصر (صانع) الإتصال اللاسلكي أو مكبرات الصوت (مكري) - الآلات المنزلية للتدفئة والمطبخ (مصلح) الآلات الأتوماتيكية لطبخ وقلی الذرة أو الإسفنج.	- توابع أو قطع الراديو والتلفزة (تاجر بالجملة) - (بائع بالجملة) موزع أتوماتيكي أو أجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة المماثلة (مستغل) - فاحص أو مقاول صيانة - الكهرباء ، أو أجهزة الأمان (تاجر أو صانع) - أو قطع الأسنان الاصطناعية (تاجر أو صانع) - معدات صحية (تاجر) - جني أوراق التبغ (صانع أو بائع) - السينمائية (تاجر أو مكري) - الكهربائية وأجهزة التدفئة والطبخ المنزلية (مستغل ورشة صيانة أو إصلاح)	
49.	التجهيزات	- الكهربائية (صانع أو مصلح)	- توابع أو لوازم الاتصال السلكي (بائع)	
50.	الآلات لتوزيع المشروبات	- (مستغل)		
51.	الآلات لتوزيع الأسطوانات أو الأقراص المدمجة (CD) أو الديفيدي (DVD)	- (مستغل)		
52.	شقق	- أجزاء شقة ، أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء عمارة عن طريق الإيجار من الباطن (مستغل) - شقق مفروشة (مكري) - مقاول تنظيف		
53.	طلاء بالمعادن	- طلاء بالذهب أو بالفضة أو		
54.	مقيم	- المواد الغذائية أو البضائع أو أشياء مختلفة		
55.	مهيء ومحضر	- المعادن النفيسة		
56.	مزود	- السفن بالمواد الغذائية	- السفن	

		دون غيرها		
57.	الأشجار	- تاجر		
58.	مهندس معماري	- يعمل بمفرده - يشغل من واحد إلى ثلاثة: رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقنات	- يشغل أكثر من ثلاثة: رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقنات	
59.	مطلي المعادن بالفضة	- أو مطليها بالذهب		
60.	مجهز السفن	- للصيد والتي تبلغ حمولتها الصادفة الكلية للمنشآت أكثر من 5 أطنان - مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة - للأمداد البعيدة انظر ملاحة		
61.	الخزانات المعدنية	- (تاجر)		
62.	الأوسمة	- رسام		
63.	الدعائم	- صانع الدعائم المعدنية للبناء أو المقولة		
64.	صانع الأسلحة	- صانع الأسلحة أو صانع الأسلحة للغير		
65.	المساح ، القانس	- المساح - الخبير		
66.	شحان	- شحان		
67.	الرش والكنس	- مقولة		
68.	أدوات	- صانع أدوات القنص والصيد المائي والرياضة وأدوات التخيم وأدوات أخرى من نفس النوع - صاحب دكان للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للأدوات المنزلية عندما يشغل عادة أكثر من 10 أشخاص - تاجر بالجملة للملابس ولوازم الخياطة أو القطع الصغيرة للثوب العادي - صاحب متجر (بازار) يشغل شخص واحد أو شخصين للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال - صاحب محل صناعي لصناعة أدوات السفر والأدوات الأخرى من نفس النوع	- صاحب محل البيع بالجملة للأدوات المنزلية (عندما يشغل أكثر من 10 أشخاص)	

		- مؤلف الإنتاجات الأدبية والعلمية - أدوات الرياضة والتخييم وأدوات أخرى من نفس النوع (صانع)		
69.	صانع الشهب والأتوار الاصطناعية	- صانع الشهب والأتوار الاصطناعية		
70.	فنان غنائي أو درامي	- يشغل لحسابه الخاص		
71.	فنون الترفيه	- صاحب دروس		
72.	الإسفلت	- مقال في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل أكثر من شخصين صانع مستحلب تاجر بالتقسيط		
73.	التأمينات	- سمسار تأمين بحري أو بري يشغل شخصا أو أكثر - وكيل مقولات الادخار والرسملة	- مقال في التأمينات البحرية - مقال في التأمينات غير المتبادلة	
74.	منجم أو قارئ الورق أو الخطوط	- يشتغل بغرفة		
75.	ورشة توليف وتأليف وتركيب وتصويت أفلام سينمائية	- صاحب مختبر أو ورشة		
76.	ورشة إصلاح المراكب	- صاحب		
77.	ورشة الإليكترونيات والأليكتروميكانيكيات	- صاحب		
78.	الترفيهات	- مستغل مؤسسة حضرية أو متنقلة للتسليه والفرجة - مستغل مؤسسة حضرية للتسليه		
79.	صاحب مأوى	- أو صاحب حان مأوى - صاحب مأوى		
80.	مؤلف	- المؤلفات والمواد الأدبية أو العلمية وغيرها		
81.	حافلات النقل الحضري	- مقال النقل الحضري		
82.	السيارات	- مستغل مؤسسة لصيانة السيارات - صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربة واحدة	- تاجر في توابع السيارات والمقطع المفصولة الخاصة بها - بائع السيارات المستعملة وقطعها المفصولة وتوابعها المستعملة	- تاجر بالجملة في السيارات

		- مقاول نقل البضائع بالسيارات - مقاول نقل المسافرين في يوم وساعات محددة - نقل مواد مختلفة	- مقاول تزيين السيارات - مستغل مؤسسة لصيانة السيارات - سمسار - مكري العربات - صاحب مؤسسة لتعليم سيطرة السيارة المالك لعربتين أو أكثر - صاحب موقف لحراسة وإيواء السيارات	
83.	(صندوق الضمانة أو الكفالة) التسبيقات أو القروض ، المداخل والأداءات والضمانة			- منجز عمليات - الهينات المكلفة بتسيير الصناديق
84.	مربي الطيور	- حاضن أو مربي الطيور الداجنة ومنتج البيض		
85.	الشوارع	- مقاول صيانة الشوارع		
86.	الطائرة	- مركب الطائرات	- مكري الطائرات أو المروحيات - (مستغل) الطائرات لنقل الأشخاص أو البضائع - صاحب مؤسسة لتعليم سيطرة الطائرات	
87.	طائرات - طاكسي		- مستغل	
88.	إعلامات مختلفة		- مقاول نشر الإعلانات والإعلامات	
89.	حمام		- يشغل على الأكثر راقتين أو كاتبين	- يشغل زميلا أو أكثر بالإضافة إلى راقتة أو كاتب أو ثلاث راقتات أو كاتبات أو كتاب مترجمين
90.	بلاغي (بابوش)	- صانع أو تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	- تاجر بالجملة	
91.	مركب عبارة (Bac)		- مكثري أو صاحب امتياز أو مستغل	
92.	غطاء واقى		- صانع أو بائع - مكري	
93.	حمام	- مكري مقصورات حمام البحر أو الأنهار - مقاول أو مستغل حمامات أو مرشات عمومية		
94.	مكائن	- بائع بالتقسيط - صانع أو تاجر بالتقسيط للمكائن العادية	- صاحب محل لصناعة المكائن - صانع أو تاجر بالجملة للمكائن	

95.	الموازين	- بائع أو مصلح	
96.	أرجوحات	- مستغل مؤسسة متنقلة للدفع اليدوي	
97.	الكنس	- مقالة في الكنس	
98.	محفل راقص عمومي	- مقال	
99.	ضمادة	- تاجر أو صانع آلات التضميم	
100.	مصرفي		- مصرفي
101.	قوارب	- مكري القوارب أو السفن أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة معدة للألعاب أو الرياضات المائية	- تاجر أو مشيد القوارب أو الزوارق أو السفن - صانع القوارب أو الزوارق
102.	عبار	- قارب عبار بقوة دفع ميكانيكية (مستغل)	
103.	الجوارب والملابس المنسوجة	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة - تاجر بالتقسيط من جودة رفيعة أو ممتازة
104.	قبان	- صاحب - مستغل قبان عمومي	- مستغل قبان أوتوماتيكي وآلات أخرى مماثلة
105.	سفن	- مكري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات والآلات المعدة للألعاب أو الرياضات المائية	- تاجر أو مشيد السفن أو الزوارق - صانع السفن أو الزوارق
106.	مباني أو براكات		- مقال
107.	خط ، درس		- مستغل مقالة
108.	متجر (بازار) اللوازم المنزلية ولعب الأطفال	- صاحب متجر بازار لللوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل شخصان على الأكثر	- صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص
109.	متجر (بازار) للسلع الجلدية أو سخيائية (maroquinerie)		- صاحب متجر بازار للسلع الجلدية أو الاسختيائية
110.	القطائر	- تاجر بالتقسيط	
111.	المواشي	- سمسار	- تاجر المواشي بالجملة أو بالقلة - تاجر مصدر للمواشي
112.	شمندر سكري	- صانع كحول	
113.	الزبدة ومشتقات الحليب	- منتج الزبدة ومشتقات	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة

		الحليب بطريقة ميكانيكية - تاجر في الزبدة ومشتقات الحليب بالتقسيط		
114.	تحف صغيرة وأدوات التزيين	- تاجر بالتقسيط في تحف صغيرة وأدوات التزيين		
115.	ممتلكات	- مدير ممتلكات		
116.	الجعة	- صاحب مستودع الجعة أو تاجر الجعة بالجملة		
117.	متجر الحلي	- صانع الحلي غير الأصلية والأشياء المبتكرة		
118.	صانع الحلي	- صانع الحلي لحسابه الخاص - صانع الحلي للغير		- تاجر أو صانع ذو ورشة أو متجر - تاجر بدون ورشة
119.	الحلي	- مصلح أو مرمم الحلي والمجوهرات - تاجر الحلي غير الأصل بائع بالتقسيط - صانع الحلي من معادن نفيسة للغير - مكري الحلي - تاجر أو صانع الحلي المصطنعة يبيع بالتقسيط		- صانع بالجملة أو نصف الجملة للحلي المصطنعة
120.	أوراق	- بائع لحسابه أو بعمولة لأوراق اليناصيب مجمعة أو مجزأة		- مصدر أو بائع بالجملة لأوراق اليناصيب مجمعة أو مجزأة
121.	لعب الأطفال	- صاحب متجر بازار بدون مستخدمين - تاجر بالتقسيط للعب العادية		- صاحب متجر بازار يشغل مستخدم واحد على الأقل
122.	البسكويت الصناعي	- مستقل مصنع يستخدم فرن بحزام أو سلاسل		
123.	البسكويت والحلويات الصلبة والخبز المتبل وخبز الحمية			- صانع أو تاجر
124.	زفت معدني	- تاجر بالتقسيط - صانع مستحلب		- تاجر بالجملة أو نصف الجملة
125.	الغسل والتنظيف والصباعة والكي	- صاحب محل يشتغل بطريقة ميكانيكية		
126.	مبيض الثوب	- يملك أو لا يملك مغسلة		
127.	الأبقار	- سمسار	- تاجر بالجملة والقلّة	- تاجر مصدر

128.	تلفيف	- صاحب ورش	
129.	الحطب	- تاجر بالتقسيط للحطب المعد للحرق - تاجر الحطب بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة للحطب المعد للحرق - تاجر الخشب المقطع أو المعد لصناعة العربات - تاجر الخشب البحري وخشب البناء أو القطع - تاجر خشب السفن وأدوات الكيل وخشب النقش والتزيين والنجارة والواح الدنان والأغصان
130.	بانع مكاييل	- تاجر بالتقسيط	
131.	المشروبات	- بائع المشروبات والأغذية غير المانعة التي تستهلك بعين المكان - بائع بالتقسيط - صانع أو معد المشروبات الغازية وماء المائدة والسيرو ومواد للمشروبات غير الكحولية والذي يستخدم أدوات في عمله	
132.	العلب	- صانع بطريقة ميكانيكية للعلب من الورق المقوى وللأكياس والأعمدة من الورق - صانع بطريقة ميكانيكية للعلب الحديدية والتلفيف المعدني وأدوات ولوازم معدنية غير تلك التي تدخل ضمن الأواني المعدنية	
133.	الحلويات	- صانع بطريقة ميكانيكية - معيد البيع	
134.	الملابس	- تاجر بالتقسيط للملابس العادية - تاجر بالتقسيط للملابس النفيسة	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة - تاجر بالتقسيط للملابس النفيسة
135.	العلب المعدنية	- تاجر	
136.	جزار	في المسلخ	- بنصف الجملة أو بالتقسيط - بالجملة
137.	السدادات	-صانع بطريقة ميكانيكية للسدادات من الفلين - تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة
138.	الوحد		- مقاوله إزالة الوحد
139.	الشموع	- صانع أو تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة
140.	خباز	- خباز (مستغل)	

141.	مخبزة	- صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل خمسة مستخدمين على الأكثر	- صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل خمسة مستخدمين على الأكثر
142.	كتبي	- كتبي أو بائع الكتب المستعملة	
143.	مجهز الخيل	- صانع أجهزة الخيل.	
144.	صانع المصارين	- صانع المصارين وحبال المصارين	
145.	المصارين	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
146.	براسري	- صاحب مصنع	
147.	النعاج	- مربى	
148.	براءة الاختراع	- يبيع ويشترى براءات الاختراع - مكري	
149.	الأجور	- صانع بمحرك أو بدونه المربعات والبوتقات والفخار العادي والقرميد وقنوات صرف المياه وأدوات من الفخار أو من الجبس أو من الإسمنت ... إلخ من أجل البناء أو التزيين أو اللوحات والياфطات .. الخ - مستغل مصنع لبنات قابلة للاشتعال	
150.	تاجر السقط	- يملك أو لا محلا	- إعادة البيع للباعة بالتقسيط
151.	قطبان اللحم	- تاجر	
152.	المطرزات والمخرمات	- صانع أو تاجر بالتقسيط - صانع للغير	- صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة
153.	طراز	- على الثوب بالذهب أو الفضة - على الجلد بالذهب أو الفضة	
154.	البرونز	- مسبك	
155.	الفرشايات	- صاحب مؤسسة صناعية للإنتاج الفرشايات العادية أو الناعمة والمكنسات	
156.	فراشي	- صانع أو تاجر بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة
157.	طحن المعادن	- صاحب مصنع لطحن	

		المعادن بطريقة ميكانيكية أو بطريقة فيزيو كيميائية		
158.	طحن	- صاحب مصنع		
159.	مكتب	- صاحب مكتب الإرشادات المختلفة - صاحب مكتب إعلال البيع أو كراء الممتلكات	- صاحب مكتب دراسات وأبحاث وتحريات	
160.	مكتبية	- تاجر لوازم وأدوات مكتبية		
161.	نادي ليلي ، صوان المشروبات (cabaret)	- صاحب - صاحب نادي ليلي ، صوان المشروبات بماوى		
162.	مخادع الاستحمامات البحرية أو النهرية	- مكري		
163.	المراحض العمومية	- صاحب		
164.	الحبال	- صانع الحبال المعدنية - صاحب مصنع للحبال المضفورة والمنتجات الحبلية والحبال والخيوط الغليضة		
165.	- البن	- حماص - تاجر بالتقسيط - صاحب مقهى تقليدي	- صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مؤدى عنه أو مجاني وبأسعار ومقاعد متباينة	
166.	صاحب مقهى	- يشغل مستخدمين أو أكثر		
167.	الصناديق	- صانع - صانع الصناديق أو علب التلفيف - صانع الصناديق أو علب التلفيف بطريقة ميكانيكية	- تاجر صناديق التلفيف - تاجر صناديق التسجيل	
168.	حوض لإصلاح السفن		مستغل أو صاحب امتياز	
169.	إصلاح ثقب أو فوهة	إصلاح ثقب السفن		
170.	عزل الحرارة		تركيب ووضع	
171.	الشاحنات	- صانع أو مركب محركات		
172.	المعسكرات		- صانع أو تاجر أدوات المعسكرات	
173.	المخيم	- صانع لوازم	- تاجر بالتقسيط أو الجملة في لوازم	

174.	أنابيب المياه	- مقاول بناء أو صيانة	مستغل
175.	زوارق	- مكري	- مكري الزوارق بمحرك
176.	مطاط ، سولونيد ، مادة البلاستيك ، أو مواد أخرى مشابهة	- مستغل مؤسسة للإنتاج أو استعمال المطاط ، السولونيد ، مادة البلاستيك ، أو مواد أخرى مشابهة بطريقة ميكانيكية	- صانع أو تاجر أدوات مصنعة من - تاجر بالجملة
177.	تلبيس واق	- صانع للغير	
178.	رسمة		- عميل مقاوله الرسمة - مقاوله تشغل شخصين أو أكثر
179.	كبسولات أو شحنات ، فثكات	- صانع	
180.	رأسمال بالمجازفة		مقاوله
181.	وقود أو مواد سائلة قابلة للاحتراق ، الزيوت والشحوم الصناعية	- تاجر بالتقسيط	- تاجر نصف الجملة - تاجر بالجملة
182.	محل مشط النسيج	- مستغل	
183.	مشط النسيج	- صانع	
184.	ممشط النسيج	ممشط النسيج	
185.	مربعات التبليط	- صانع بمحرك أو بدونه - تاجر الموزاييك	
186.	صانع مربعات	- يشغل واحد أو أكثر	
187.	المقالع	- مستغل المقالع بآلات ميكانيكية أو بدونها	- المكري الأول أو المكري الثاني
188.	الهياكل المركبة	- مصلح يشغل أقل من خمسة مستخدمين	- مصلح يشغل أكثر من خمسة مستخدمين - صانع
189.	بطاقات	- تاجر بطاقات اللعب	- طابع أو تاجر بالجملة للبطاقات البريدية
190.	قارنة الورق القوي	- تزاوّل بالغرفة	
191.	الورق المقوى	- بائع بالتقسيط	- تاجر بنصف الجملة أو بالجملة
192.	الورق المقوى المزفت	- صانع	
193.	الخرطوش (البارود)	- صانع	
194.	كازينو		- مستغل

195.	كفالة		- منجز عمليات
196.	أحزمة	- صانع أو تاجر	
197.	سللويد	- مستغل مؤسسة لتجهيز أو استعمال سللويد بطريقة ميكانيكية	- صانع أو تاجر مواد مصنوعة من السللويد
198.	السللوز	- صانع عجينة	
199.	مراكز	- مقاول بناء مراكز الكهرباء أو الهاتف	
200.	خزفي	- صانع	
201.	النوادي والجمعيات	مزود بمواد للإستهلاك	
202.	الكراسي	- صاحب محل لملى الكراسي	
203.	أشرطة الفيديو ، الأشرطة الصوتية ، الأقراص ، الأقراص المدمجة وأقراص الدفدي أو ما شابهها	- مكري - تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة
204.	مراكز النداء الهاتفي		- مستغل
205.	الحجرات والشقق المؤتة	- مكري	
206.	الجمال	- سمسار - مكري	- تاجر بالجملة والقلّة - تاجر مصدر
207.	تربية الفطر في سراديب تحت أرضية	- مستغل	
208.	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	- صانع للغير	
209.	شمعدان	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة
210.	الصرف	- سمسار	
211.	صيرفي		- النقود
212.	قنب	- تاجر	
213.	القبعات ، القبعات والشواشي	- صانع أو تاجر بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة
214.	قبعاتي		الدقيقة والناعمة
215.	الفحم الخشبي	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة
216.	الفحم الأرضي	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة

217.	الفحم الاصطناعي	- مستغل مصنع		
218.	متجر لحم الخنزير	- مستغل		- تاجر بالجملة - صانع مواد من لحم الخنزير
219.	مجهز لحم الخنزير	- معيد البيع		- تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط
220.	الشحن والتفريغ	المراكب أو عبرات القطار (مقاول)		
221.	نجار الهياكل الخشبية أو الحديدية	- مقاول للغير - مقاول يشغل أقل من عشرة مستخدمين		- مقاول يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر
222.	صانع العربات	- صانع العربات		
223.	القنص			- منظم دوريات القنص
224.	القنص	- صانع للغير - بائع السلاح والعتاد - تاجر توابع القنص بالتقسيط		- صانع أو تاجر بالجملة لأدوات وتوابع القنص والصيد البحري
225.	القطط	- صاحب ملجأ		
226.	المساخن	- صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس		
227.	صانع المساخن	- من الحديد أو النحاس - صانع المساخن الكبيرة يشغل أقل من عشرة مستخدمين - مرمم		- يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر
228.	التدفئة			- مقاول تركيب
229.	خف وأحذية داخلية	- صانع أو تاجر بالتقسيط		
230.	الأحذية	- تاجر الأحذية العادية - تاجر بالتقسيط - صانع أجزاء الأحذية بطريقة ميكانيكية		- تاجر بالجملة أو نصف الجملة
231.	الجبر	- تاجر بالتقسيط للجبر أو الاسمنت أو الجبس - صانع الجبر أو الاسمنت الطبيعي - صانع الجبر أو الاسمنت الصناعي		
232.	الشاشيات	- صانع أو تاجر بالتقسيط		- تاجر بالجملة
233.	رئيس	- مؤسسة		- فرقة موسيقية

234.	السكة الحديدية	- مستغل		
235.	قمصان ، ملابس داخلية ، ستائر	- صانع		
236.	الخيول	- مربى الخيل أو البغال - مكري أو صاحب اسطبل - تربية أو تدريب أو ترويض الخيول - سمسار	- تاجر بالجملة أو بالقلة	- تاجر مصدر
237.	الماعز	- مربى - سمسار	- تاجر بالجملة والقلة	- تاجر مصدر
238.	الكلاب	- مربى أو مروض - صاحب ملجأ		
239.	الخرقي	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
240.	الخرق	- صاحب معمل تنسيل الخرق		
241.	كيماوية	- صاحب مؤسسة صناعة مواد	- صانع أو تاجر مواد	
242.	كيميائي		- كيميائي أو كيميائي خبير معترف به لدى المحاكم	
243.	تطبيب عن طريق فقرات الظهر		- صاحب مؤسسة	
244.	جراح		- جراح أو طبيب بدون ممرض أو مساعد مساعد	- جراح أو طبيب أخصائي يشتغل بمصحة - جراح أو صاحب مصحة تشغل ممرضا أو ممرضين أو مساعدين على الأكثر
245.	الجراحة		- تاجر أدوات ولوازم	
246.	الشوكلاطة	- صانع بطريقة ميكانيكية	- تاجر بالجملة	
247.	سدر	- بائع بالتقسيط		
248.	الإسمنت	- صانع		
249.	السينمائية		- صاحب قاعة للعروض - موزع الأفلام	
250.	السينما ، الفيديو والأشرطة		- موزع الأفلام	
251.	سينمائية صوتية أو متكلمة		- تاجر أو مكري الآلات أو الأفلام	

252.	دهان الأحذية ودهان الصقل والتلميع	- تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية	
253.	الشمع	- تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة
254.	نقاش رصاع	- نقاش رصاع	
255.	الزبائن	- مكري	
256.	مسامير للدقة أو عقاير	- صانع بطريقة ميكانيكية	
257.	مصحة		صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد
258.	مسماري	- تاجر بالتقسيط	
259.	كوبالت	- مستغل مسبك	
260.	الخنازير	- مربى	تاجر
261.	الشرنقة	- مستغل خيوط	
262.	الصناديق	- صانع الصناديق الخشبية	صانع الصناديق الخشبية ملفف صانع الصناديق الخشبية مرسل
263.	خزانات الكترونية و/أو ميكانيكية		مكري
264.	خزانات فولاذية	- صانع	دواليب معدنية تاجر
265.	صانع الصناديق والخزانات	- من الخشب أو الجلد	
266.	حلاق	- للسيدات أو الرجال	للسيدات أو الرجال يشغل أكثر من مستخدمين
267.	حلاقة	- مصنوعات من الشعر للحلاقة	صاحب مدرسة
268.	حلاقة		بائع مواد ولوازم الحلاقة
269.	وكيل بالعمولة	- لمخالصة حقوق الجمارك والشحن عند انطلاق أو وصول السفن	في البضائع مصدر منتوجات الصناعة التقليدية مصدر
270.	مؤلف أو ملحن	- موسيقى - على آلة جمع حروف الطبع	
271.	محاسبة		مقاول أشغال صاحب مدرسة

272.	محاسب	- معتمد	
273.	صاحب امتياز منجمي	المكتري الأول أو المكتري الثاني	
274.	صاحب امتياز	خدمات الهاتف	- الماء والتطهير السائل أو الصلب - الكهرباء - النقل العمومي
275.	التكليف والتعبئة	مقاول	
276.	سياقة السيارات	صاحب مدرسة	
277.	تجارة السكاكر	تاجر بالجملة	- تاجر حلواني بالتقسيط - صانع حلويات بطريقة ميكانيكية - معيد بيع
278.	حلواني	حلواني	
279.	مربي	تاجر بالجملة	- صانع
280.	مستشار قانوني	يشتغل مستخدما على الأكثر	يشغل مستخدمين أو أكثر
281.	مصبرات	تاجر بالجملة للمصبرات الغذائية	صاحب محل للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص
282.	مستشار	- جبائي - اجتماعي - أو في التدبير	
283.	صانع	- الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية	
284.	تشبيدات معدنية	- مقاول	
285.	حاويات	مكري	
286.	دعامات وركائز	- صانع بطريقة ميكانيكية	
287.	الأخشاب المعاكسة	- صانع بطريقة ميكانيكية	
288.	النسخ أو الكتابة	- مقاول	
289.	بائع متجول للبيض ، الحليب ، الزبدة وبضائع أخرى	- يتجول بسيارة أو حيوان جر أو بغيرهما	
290.	الحبال والحبال الضفيرة	- صاحب معمل صناعة	
291.	حبال من المصارين	- صانع	

292.	تحميل ونقل الأموال		صاحب مقالة	
293.	الحبال	- تاجر أو صانع - الحبال بالقلعة	تاجر بالجملة تاجر أو صانع الحبال والحبال المضفورة للملاحة البحرية	
294.	نطاق ، طرق رباط	- صانع لحسابه		
295.	الإسكافي	- الإسكافي		
296.	القرون	- محضر	بائع بالجملة	
297.	مطري الجلد	- تاجر الجلود السمكة أو منهي الجلود للغير		
298.	مشدات نسوية	صانع وبائع بالتقسيط	بائع بالتقسيط المشدات وسندات الصدر ومطاطات الجوارب	
299.	قطن	فارز ومنقي القطن من الشوائب		
300.	تجميلي		تاجر في مواد التجميل	
301.	الألوان والدهن الصيني للطلاء	بائع بالتقسيط		
302.	قص	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو الأكثر	
303.	الأكاليل والحلل الماعية		صانع أو تاجر بالتقسيط	
304.	دروس	صاحب دروس الرقص		
305.	مختلف سباقات		صاحب مؤسسة	
306.	حلبة التنس	مستغل		
307.	سمسار	الحيوانات المواد الغذائية أو الفلاحية عمليات بالتقسيط للحبوب النقل العمومي للإشهار بدون مستخدمين للملاحة البحرية أو التأمين البري بدون مستخدمين	- جميع العمليات - البيع للتجار البائعين بالتقسيط وللمستهلكين - للإشهار ويشغل شخصا على الأقل (عمليات بالجملة أو بنصف الجملة للحبوب) - للعقارات بدون مستخدمين أو مستخدم واحد - للسيارات - في الحبوب (عمليات بالجملة) للملاحة البحرية والصرف ونقل البضائع والسفن التأمين البري	- البضائع والعمليات بالجملة للعقارات المبينة ويشغل شخصان على الأقل
308.	أريكة	مزين		

309.	صانع السكاكين	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
310.	الحياسة والخياطة		صاحب محل الحياسة أو الخياطة الراقية	
311.	خياط أو خياطة	للغير بالمحل أو بالمنزل ويشغل لحسابه	على المقاس	
312.	الأغطية الصوفية	بائع بالتقسيط		
313.	مسقف	مسقف للغير		
314.	السوط	صانع أو تاجر		
315.	قلم الرصاص	صانع		
316.	بوتقة (قالب)	صانع بوتقات للتجميل والعنوان		
317.	القرض		وسيط الحصول على القروض	
318.	الإيجار التمويلي		صاحب مؤسسة	
319.	السبب	بائع بالتقسيط صانع بسبب نباتي بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	
320.	بلورات		تاجر	
321.	الجلود	- بائع بالتقسيط - بائع بالتقسيط للجلود القديمة	- بائع بالجملة أو نصف الجملة - بائع بالجملة أو بنصف الجملة للجلود القديمة	
322.	طاهي	أو خباز		
323.	نحاس	- صانع أو بائع لحسابه نحاس للسلاح أو أدوات		
		الأمان - تاجر مواد من نحاس - صاحب مسبك		
324.	التربية البدنية وفن المتعة	صاحب دروس		
325.	دراجة	- مكري تاجر بالتقسيط للتوابع صانع أو مركب دراجات نارية تاجر بالتقسيط لقطع الغيار	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة للتوابع وقطع الغيار للدراجات والدراجات النارية - تاجر بالتقسيط لقطع غيار الدراجات - صاحب موقف للحراسة	
326.	الرقانة	- صاحب مدرسة يشغل مستخدمين على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل أكثر من مستخدمين	

		- معالجة النصوص		
327.	التبليط والرصف بالأسمنت أو الموزيك	مقاول		
328.	مرصع	مرصع		
329.	الرقص	صاحب دروس		
330.	بائع بعين المكان	- المشروبات الروحية والجعة والمواد الغذائية للاستهلاك بعين المكان - للمشروبات الروحية بالتقسيط		
331.	التفريغ	مقاول تفريغ القوارب وعربات القطار وغيرهم		
332.	الشوانب	فارز ومنظف الصوف والقطن		
333.	تزيين وزخرفة الشقق	مقاول		
334.	التزيين	- تاجر لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمحلات التجارية - رسام التزيين ولوحات		
		العنوان		
335.	تقشير	صاحب معمل		
336.	تصبين	- تصبين الأثاث والملابس بطريقة ميكانيكية - صاحب محل كي الأثاث والملابس بطريقة ميكانيكية		
337.	صبان	- صاحب محل أو مستودع - بطريقة ميكانيكية		
338.	مدافع	معترف به		
339.	مزيل الصوف	الجلود		
340.	دلال	بائع بالمزاد أو متجول إذا لم يتوسط في بيع العقارات والحلي والذهب والفضة		
341.	الترحيل	مقاول		
342.	دنتيل	- صانع وتاجر بالتقسيط - صانع للغير	بائع بالجملة أو نصف الجملة	
343.	طبيب أسنان	- يعمل وحده أو يملك أو لا يملك	طبيب أسنان يشغل معد	

				معمل لصنع الأسنان الاصطناعية - مسموح به	وله ورشة صناعة الأسنان أو يشغل معدان أو أكثر
344.	برقيات		مقاول لنقل البرقيات		
345.	مستودع البضائع	مستغل مكان إيداع البضائع			
346.	التطهير	صاحب مؤسسة للتطهير بطريقة ميكانيكية أو كيمياوية			
347.	رسام	- رسام - فنان لا يبيع إلا منتج فنه	رسام تصاميم أو مشاريع معمارية		
348.	الرسم	مشغل آلات لطبع الرسوم			
349.	الواجهات	مقاول تنظيف الواجهات			
350.	عراف	يزاول بغرفة			
351.	الجواهر والأحجار الدقيقة	قاطع للغير	قاطع		
352.	الأسطوانات	تاجر	- تاجر مناهج وتوابع دراسة اللغات - صاحب مؤسسة لضغط الأسطوانات الرديفونية والفونوغرافية		
353.	مقطر	- مقطر خلاصات النباتات أو العطور أو الأعشاب الطبية - مقطر العطور أو المشروبات الممزوجة بالخلاصات			
354.	تكرير النفط الخام	صاحب معمل			
355.	موزع		مستغل آلات التوزيع		
356.	حوض أو غيره لإصلاح السفن	مستغل أو صاحب امتياز			
357.	مذهب	مفضض أو ملصق المعادن			
358.	الرشاشات	مقاول			
359.	جراف	- جراف الرمال من الممرات المائية - جراف بمحرك ميكانيكي أو آلة بأيادي أو آلة دائرية			
360.	متجر العقاقير	تاجر بالتقسيت			
361.	عقاقيري		تاجر		

362.	عقاقير صيدلية أو حيوانية	صاحب مؤسسة صنع	تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة أو بنصف الجملة
363.	تصريف	مقاول		
364.	حقوق	صاحب محل حقوق على العينات	- أسواق البيع بالجملة أو غيرها من الأسواق أو أماكن عمومية أخرى للبيع بالوزن أو بالمقياس أو بالسعة - مكتري أو صاحب امتياز أو مستغل البيع في الأسواق الأسبوعية أو أماكن عامة أخرى ***** وكيل لحيازة حقوق التأليف	
365.	مقهى الإنترنت	مستغل		
366.	إنقاذ وجر العربات السيارة		صاحب مقالة	
367.	واضع		آلات توزيع النقود	
368.	مصمم مبدع		مصمم مبدع	
369.	موزع	موزع الإعلانات المطوية و/أو نشرة دعائية		
370.	الماء	- صاحب مؤسسة لتصفية الماء - تاجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه - تاجر أو منتج المياه الغازية أو المياه المعدنية أو المياه الطبيعية أو غير الطبيعية أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه	مقاول المعدات وتوزيع	
371.	ماء الحياة	صانع		
372.	ماء المائدة	منتج أو معد يشغل آلة		
373.	الابنوس	صانع لحسابه أو تاجر في لوازم الأمان أو السلاح		
374.	صانع الأشياء الخشبية	صانع للغير	صانع لحسابه	
375.	المياه المزيفة	صانع أو تاجر		
376.	الإتارة		تاجر الآلات والأجهزة والأدوات المستعملة للإتارة	
377.	مدرسة الرقانة أو اختزال	صاحب مدرسة يشغل	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة	

	أشخاص أو أكثر	شخصان على الأكثر	الكتابة أو المحاسبة أو التهيئ للامتحانات أو الحلاقة أو التجميل أو الفصالة	
378.	- صاحب		مدرسة تكوين الرياضيين	
379.	- صاحب		مدرسة تكوين الطيارين	
380.	- صاحب		مدرسة تكوين مضيقي ومضيفات الطيران	
381.	- صاحب		مدرسة تكوين الممرضين	
382.	- صاحب		مدرسة الموسيقى	
383.	- صاحب		مدرسة ركوب الخيل	
384.	- صاحب مدرسة تعليم السيارات تشغل سيارتين على الأقل - صاحب مدرسة تعليم سباق الطائرات أو الطائرات العمودية	- صاحب مدرسة تعليم سباق السيارات تشغل سيارة واحدة	مدرسة تعلم السباق	
385.		- يملك أو لا يملك محل لسلخ الحيوانات	ذبح أو سلخ الحيوانات	
386.		- مقال	الكتابة	
387.		- عمومي	كاتب	
388.	- صاحب إسطل خيل السباق	- صاحب إسطل لصيانة وتدريب وترويض الخيل	إسطل	
389.	- الكتبي - الجرائد والدوريات - الناشر الذي يطبع جريدته يأخذ صفة الناشر التوبوغرافي - تاجر بالجملة للبطاقات البريدية		ناشر	
390.		- مستغل مصنع للتنسيل	تنسيل الخيوط	
391.		- مقال بناء أو صيانة قنوات الصرف الصحي	قنوات الصرف الصحي	
392.		- مصنع	نزع الحب	
393.	- كهربائي السيارات - كهربائي منجز أعمال الترميم في البناء	- كهربائي أو الكتروميكانيكي - كهربائي - مصلح	كهربائي	
394.	- مقال صناعة أو توزيع الكهرباء - تاجر آلات الكهرباء الطبية	- تاجر لوازم دقيقة للاستعمال في الكهرباء (بالجملة)	كهرباء	

				- تاجر الآلات والأدوات أو أواني لاستعمال الكهرباء أو الغاز - تاجر بالجملة أو (بالتقسيط) لآلات الكهرباء - تاجر الآلات أو الأدوات أو الأواني لاستعمال الكهرباء
395.	كهربائية	- صانع أو مستغل مؤسسة لإصلاح الآلات الكبيرة - مقاول إنجاز الشبكات أو محطات كهربائية - صانع الآلات الكهربائية الصغيرة		- مقاول تركيب الكهرباء تشغل أقل من 10 أشخاص
396.	التلفيف المعدني	- صانع التلفيف بطريقة ميكانيكية		
397.	الملف	- ملفف صانع الصناديق الخشبية أو لا		- ملفف مرسل لا يصنع الصناديق الخشبية
398.	- معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	- معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة		
399.	- موضع	- مستغل موضع لخزن البضائع		- مكري أو حاصل على واجبات لاحتلال موضع
400.	ملأ الغاز المضغط	- صاحب مؤسسة		
401.	- مستحلب	- صانع مستحلب الحمر ، الزفت ، القطران ومواد أخرى مشابهة		
402.	- صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	- صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية		
403.	- بالمزايدة			- مقاول البيع بالمزايدة
404.	- ملمع	- صانع أو تاجر		
405.	- المزاد	- بائع بالمزاد		
406.	- الحبر			- صانع أو تاجر حبر الكتابة أو الطباعة
407.	- الطاقة	- صاحب مصنع إنتاج أو تحويل الطاقة الكهربائية - مصلح الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح		- صانع أو تاجر الأدوات أو اللوحات للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح
408.	- الأسمدة	- صانع أو تاجر بالتقسيط للأسمدة أو التخصيب		- صانع أو تاجر بالجملة للأسمدة أو التخصيب
409.	- لوحات العنوان	- رسام		

410.	- مستودع التبريد	- صاحب مؤسسة تستعمل أدوات ميكانيكية ذات قوة اشتغال عادية تساوي على الأقل 100 حصان بخاري	
411.	- مقال	- الإشهار	
412.	- مؤسسة		- يشتغل لحسابه لوضع أو تدبير قيم منقولة أو لعمليات على القيم أو وضع اليد على شركات
413.	- صيانة	- مقال صيانة القبور بالمقبرة	- صاحب مؤسسة لصيانة السيارات
			- مقال الأشغال صيانة وإصلاح العقارات المبنية
414.	- فرش	- مقال	
415.	- الادخار		- مؤسسة الادخار أو الرسملة
416.	- حطام	- مخرج الحطام من الماء	
417.	- بقالة	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بنصف الجملة
418.	- التوابل	- تاجر بالتقسيط regretier -	- تاجر بنصف الجملة صاحب متجر لبيع أنواع متعددة عندما يشغل أكثر من 10 مستخدمين
419.	- التجهيز	- صانع أو تاجر مواد التجهيز	- تاجر ب بالتقسيط في مواد التجهيز العسكري
420.	- سلاح	- سلاح الحيوانات يملك أو لا يملك مغسل للسلاح	
421.	- الحلزون		- تاجر بالجملة
422.	- خاصم		- الذي يقوم بعمليات الخصم في الموضع الذي يقطن به
423.	- فضاء		- صاحب أو مكري فضاء تجاري - صاحب أو مكري فضاء الملتصقات أو الإشهار
424.	أحدية الرياضة	- صانع أو تاجر بالتقسيط للنعال أو أحذية الرياضة أو الخفيات	- صانع أو تاجر بنصف الجملة للنعال أو أحذية الرياضة أو الخفيات
425.	- بنزين النفط	- تاجر بالتقسيط	- صاحب مصفاة
426.	- مؤسسة تجارية أو		- مكري

			صناعية	
427.	- قصدير	- صاحب مسبك		
428.	اختصاصي بعلم الجمال	اختصاصي بعلم الجمال		
429.	- العازلة للسوائل والغازات	- مقال الأشغال		
430.	- مبيض	- أواني الطبخ		
431.	- الأقمشة	- رسام أثواب الصوف أو الخيط - صاحب مؤسسة لصباغة وتصيبين الأقمشة بطريقة ميكانيكية - تاجر القطع العادية الصغيرة بالنقسيط		
432.	- الركاب	- صانع		
433.	غمد وغلّاف	- صانع بطريقة ميكانيكية		
434.	- مرسل	بدون صناديق خشبية		
435.	- دراسة	- دراسة وتصميم مواقع الانترنت وغيرها		
436.	- ارسال طرود منتج البلد	- مقال		
437.	- أخصائي	- كيميائي - engreur	- في تقسيم وتقييم وتوزيع الأملاك - لدى المحاكم - تسوية تعويض الحوادث في ميدان التأمين - محاسب بدون مستخدمين - اختصاصي في علم الهندسة أو مسح الأراضي أو خبير طوبوغرافي - بحري أو طيراني - لدى المحاكم - محاسب	
438.	- استغلال تجاري أو صناعي	- مقال تدبير		
439.	- متفجرات	- صانع المفرقات والفشك والخرطوشات		
440.	- مصدر	- تاجر نوع أو عدة أنواع من المواد الغذائية أو البضائع		
441.	- تصدير	- تاجر أو وسيط		

لإنجاز التصدير والاستيراد				
	- مكري القاعات المعدة للعروض		- العروض	442.
	- صانع أو تاجر		- مطفآت الحريق	443.
	- بائع بالجملة	- صانع الزليج - تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	- المصنوعات الخزفية الملونة	444.
	- تاجر بالجملة النشا أو السميد أو النخالة	- تاجر بالتقسيط - صانع دقيق السمك - تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط النشا أو السميد أو النخالة	- دقيق	445.
	- تاجر بالجملة	- صانع - تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	- النشا	446.
	- صانع مواد من حديد مسبك - تاجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	- صاحب مسبك لإعادة صهر الحديد - تاجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	- الحديد	447.
	- صاحب		- محل الأكلات السريعة	448.
	- مقاول		- سقف مزيف	449.
		- صانع الصفيح أو سمكري	- سمكري	450.
		- تاجر الأشياء المستعملة من الحديد	- تاجر الأشياء المستعملة من الحديد أو معادن أخرى	451.
	- خردوات		- حدادة فنية	452.
		- مقاول صناعة وإصلاح مقطورات والآلات ولوازم	- خاص بالسكك الحديدية	453.
		السكك الحديدية		
		- مكري قاعات معدة للحفلات	- حفلات	454.
		- صانع أو تاجر بالتقسيط	- الأوراق المذهبة الداخلة في صناعة الجلود	455.
		- صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت صانع لباد غليظ	- اللباد	456.

457.	- الشهب الصناعية	- صانع أو تاجر		
458.	- عربات نقل الأشخاص	- مقاول		
459.	- الخيوط الغليظة	- صاحب مصنع للخيط المبروم ، الحبلبات أو الحبال المبرومة		
460.	- الأفلام السينمائية	- موزع - صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت - مكري أو تاجر - صاحب مختبر أو ورشة توليف ، توضيب ، إدخال الصوت ، وطبع	منتج	
461.	- الخيوط	- معيد نقل الخيط وحاله ومكبيه أو لفافه - رسام الثوب		
462.	الغزل والنسيج	- صاحب محل غزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن		
463.	محل غزل	- القطن (مستغل)		
464.	شباك القنص والصيد المائي	- صانع أو تاجر		
465.	غزال	- مقاول		
466.	بانع الورد	- بانع الورد		
467.	الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	- تاجر		
468.	مسبك	- صاحب مسبك الكحل أو القردير أو الرصاص أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو غيرهم - صاحب محل إعادة صهر المعادن		
469.	الفولاذ المصنوع	- تاجر		
470.	فندق تقليدي	- صاحب		
471.	القوة المحركة	- الذي بصفته مالك للعقارات والمحركات التي لا يستعملها لحسابه الخاص ، ويقوم بكرائها لمصنعين الذي يلتزم بتزويدهم بالقوة المحركة		
472.	حفار الآبار	- حفار يشتغل بأيديه أو ينقب بآلات أو محركات		

473.	حداد	- حداد بالقطع للغير		
474.	هيئة لاصلاح السفن	- مستغل أو صاحب امتياز		
475.	سوط أو كراباج	- صانع أو تاجر		
476.	ضاغط النسيج لجعله متلاصق	- ضاغط النسيج لجعله متلاصق		
477.	حفار القبور	- مقاول		
478.	خباز	- أو طاهي يستغل فرن أو مطبخ واحد على الأقل - أو طبّاخ يستعمل أدوات ميكانيكية		
479.	مطبخ بالغاز	- صانع أو مصلح		
480.	لوازم المكتب	- تاجر		
481.	مزود مواد استهلاكية	- في دائرة أو محيط		
482.	لوازم	- تاجر بالتقسيط في لوازم المدرسة - صانع أو تاجر بالجملة للوازم الحياكة - تاجر بالتقسيط لوازم الفراش		
483.	الكلأ والتبن	- تاجر بالتقسيط أو نصف الجملة	- تاجر بالجملة	
484.	غمد السيوف والسكاكين	- صانع		
485.	بانع الفراء	- بالجملة		
486.	الفراء	- تاجر بالتقسيط		
487.	شحن	- سمسار الشحن أو للسفن		
488.	مؤجر	- السفن		
489.	تبريد	- مستغل مستودع		
490.	الألبسة المستعملة	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة	
491.	الجبن	- صانع بطريقة ميكانيكية لعجينة الجبن أو الياورت أو غيرهم - صانع أو تاجر بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
492.	الفواكه	- أو تاجر الخضر الطرية بالتقسيط - أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالتقسيط - تاجر الفواكه بالتقسيط	- أو تاجر الخضر الطرية بالجملة أو نصف الجملة - أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالجملة أو نصف الجملة	
493.	الفواكه	- مصنع أو معد عصير الفواكه		

494.	مصلح المداخن وأجهزة التدفئة	- مقاول أو لا		
495.	المداخن الصناعية		- مقاول في وضع وتركيب	
496.	جنانزية		- مقاول الصرح والنصب	- مقاول الدفن والحفل
				والموكب الجنائزي
497.	جنانزي		- صانع أو تاجر بالتقسيط لوازم التزيين - تاجر بالتقسيط	
498.	الفقازات	- تاجر بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة	
499.	صفيرة وتخريم	- صانع صفيرة او تخريم أو رباط لحسابه		
500.	الضمانات		أو الكفالات (منجز عمليات ...)	أو الكفالات (منجز عمليات)
501.	راعي المريض	- راعي المريض أو ممرض		
502.	مرآب السيارات	- مستغل		
503.	حراسة الأثاث		- مقاول	
504.	حراسة السيارات والدراجات		- صاحب محطة	
505.	لوازم تزيين السيارات	- مقاول		
506.	حراسة المباني العمومية أو الخاصة		- مقاول	
507.	مطعم صغير	- مستغل		
508.	الكوفريث		- صانع أو تاجر بالجملة	
509.	الغاز	- صاحب محل تعبئة أو معمل انتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيط	- تاجر آلات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز - تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل	
510.	جهاز توليد الغاز أو ما شابهه		- صانع أو تاجر	
511.	مولد الكهرباء	- صانع	- تاجر	
512.	اختصاصي مساح		- أو مساح طبغرافي	
513.	الهندسة المدنية		- مقاول في	
514.	الهندسة المعلوماتية		- مقاول في	

515.	مدبر		- شؤون المباني	
516.	تدبير		- مقال تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدماتية أو الفلاحية ، المدنية أو العسكرية - القيم المنقولة	
517.	الغاسول	- تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	- تاجر الجملة	
518.	طريدة	- تاجر بالتقسيط	- تاجر مصدر	
519.	مثلجات أو مرايا	- صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمثلجات - صانع المثلجات من البوز والأشربة أو بدونه - صانع أو تاجر المياه المجمدة - مرايا (مقطع) - بائع بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة للمثلجات من البوز والأشربة - مقال في توليد أو وضع المرايا - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة في المرايا	
520.	كلوكوز	- صانع		
521.	دبق (بروتين الدقيق)	- صانع		
522.	صناعة الأقذاح والطاسات	- صانع		
523.	الكولف	- صاحب ملعب الكولف		
524.	صمغ ومواد أخرى مشابهة	- صانع		
225.	الزفت والقطران	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
526.	دراسة الخط		- صاحب مكتب	
527.	دارس أو خبير الخط	- يزاول بغرفة		
528.	بذور الكأ والنباتات الزيتية والمواد المشابهة الأخرى	- تاجر بنصف الجملة	- تاجر بالجملة	
529.	بائع الحبوب والبذور	- تاجر بالتقسيط		
530.	الحبوب	- صانع الكحول - تاجر بالتقسيط للبذور والحبوب - سمسار عمليات نصف الجملة أو التقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة - سمسار عمليات الجملة	
531.	نقاش	- نقاش أشياء بسيطة - فنان لا يبيع إلا منتوجه الفني		

532.	مركب شباك	- مركب شباك		
533.	آلات كبيرة إلكترومحابسية	- مكري	- تاجر	
534.	معالج تقليدي	- أو بالمغناطيس أو بالإشعاع		
535.	دليل أو مرشد	- للسفر أو السياحة		
536.	جيتا بيرشا Guetta percha	- صاحب مؤسسة إعداد أو استعمال بوسائل ميكانيكية	- صانع أو تاجر أشياء مصنوعة من	
537.	اللباس	- تاجر لباس عادي		
538.	فارم	- فارم اللحم		
539.	تجهيز الخيل ولوازم المعسكر		- صانع أو تاجر بالجملة	
540.	مجهز الخيل	- سراج		
541.	مكبر الصوت	- مكري		
542.	الطائرات العمودية أو الطائرات	- مركب الطائرات العمودية أو الطائرات	- مستغل أو مكري الطائرات لنقل المسافرين - صاحب مدرسة تعليم السياقة	
543.	نقاش شمسي	- نقاش شمسي		
544.	الحناء	- تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	- تاجر بالجملة	
545.	عشاب	- تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	- تاجر بالجملة	
546.	معالج الحيوانات المريضة	- اختصاصي أو غير		
	غير الحائز على شهادة			
547.	ساعاتي	- ساعاتي		
548.	صناعة الساعات	- صانع ساعات من المعادن - تاجر بالتقسيط		
549.	مصلح الساعات	- مكسي غير تاجر	مصلح	
550.	الفندق	- فندق يشغل أقل من ثلاث مستخدمين	- فندق يشغل من ثلاث إلى عشرة مستخدمين	- فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين - فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى
551.	الزيوت	- تاجر بالتقسيط لزيوت		

		المائدة - مستغل مصنع لتصفية الزيوت - صانع الزيوت بطريقة كيمياوية أو حرارية - صانع الزيوت عن طريق الضغط المستمر		
552.	مفوض قضائي	في العدل		
553.	المحارات	- بائع - مربى		
554.	عقارات	- مستغل إيجار من الباطن للعقارات أو جزء من العقارات	- عمليات عقارية أخرى (مع القيام بشراء أو بيع) - محلات ، تجهيزات رياضية أو فنون جميلة (مستغل) - لا يشغل أي مستخدم (وسيط) - منعش عقاري	- مجزئ عقاري - وسيط عقاري يشغل أكثر من مستخدم
555.	مستورد	تاجر بنصف الجملة	تاجر يبيع بالجملة	
556.	استيراد وتصدير		(بائع أو وسيط)	
557.	مطبعي	- طابع ، نحات بحجم متوسط أو بطرق فوتوتيبك - على الثياب أو خيوط - على المعادن		
558.	غرفة تمريض	- للحيوانات (صاحب)	- طبيب بيطري صاحب أو غير	
559.	ممرض	- ممرض		
560.	أنفوجرافي (التصوير بالحاسوب)		- مستغل لورشة	
561.	إعلاميات		- بائع أو مكتري آلات - مبرمج ، محلل ، منظر في بيع النظم والبرامج	
562.	مهندس		- استشارة - في الخرسانة	
563.	نقل ودفن الأموات		- مقاول في	
564.	تجهيزات		- مراقب أو مقاول في - كهربائية ، صحية ، للتدفئة ، عازلة للحرارة ، أو المواقد الصناعية (مقاول في)	
565.	مؤسسة	- رئيس أو رب العمل		
566.	أدوات	- فلاحية (صانع أو بائع ..) - طبية ، جراحية (صانع)	- طب الجراحة (بائع ...) بالتقسيط أو بالجملة	

		- موسيقية ماعدا البيانو (مكتري ...) (صانع ...) أو (بائع ...)	- للعلوم ، أدوات الدقة ، طوبوغرافيا ، بصريات (بائع بالجملة)	
567.	وسيط		- توزيع عمليات النقل العمومي للبيضائع.	
568.	مترجم		- مترجم	
569.	اختراع		(مكتري لبراءة الاختراع)	
570.	العزل الحراري		(مقاول في)	
571.	العاج	- صانع أو بائع مواد من		
572.	حدائق	- مقاول في الأغراس أو صيانة		
573.	جلباب	- بائع		
574.	وسيط		- للحصول على قروض	
575.	ألعاب	- الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مستغل آلات) - والترفيه العمومي (صاحب) - أو الرياضات المائية (مكتري أليات ...)	وسباق الخيل (صاحب الامتياز في عمليات) - مستغل - الورق ، الحظ أو مسليات أخرى (صاحب صالون) - الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مقاول في)	
576.	صانع المجوهرات		- بائع	
577.	لعب		- بائع بالجملة ، للأطفال (صانع) - صانع أو بائع بالتقسيط	
578.	صحافي أو مستشهر		- يشتغل لحسابه	
579.	صحف ودوريات	معيد البيع	- كتبي - طابع	
580.	عصير الفواكه أو الخضر	- صانع أو معد		
581.	قبعات	- صانع أو بائع بالتقسيط	- بائع أو صانع بالجملة	
582.	دلاك طبي	دلاك طبي		
583.	مختبر		- أو ورشة للتحميم ، للسحب ، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (مستغل ...)	- للتحليلات الطبية ، الكيميائية أو الصناعية (صاحب ...)
584.	خيوط	- صانع		
585.	صوف	- بائع بالتقسيط - فارز أو منظف النفائات	- بائع بنصف الجملة أو بالجملة - بائع بالتقسيط للحياكة	
586.	حليب	- مشكل من جديد (صانع)	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	

		- مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم		
587.	لبنان	- لبنان		
588.	ورشة تصفيح المعدن	- أو مقلدة الحديد (مستغل)		
589.	مصابيحي	- بائع		
590.	فوانيسي	- فوانيسي		
591.	لياك	- مواد خشبية أو على مواد معدنية		
592.	أرانب	- بائع بالتقسيط	- بائع بالجملة أو بنصف الجملة	- بائع أو مصدر
593.	صناديقي	- معبئ	- معبئ مرسل	
594.	خضر طرية	- بائع بالتقسيط - صانع أو مهني عصير	- بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
595.	غسل المعادن	بطريقة ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل معمل)		
596.	غاسل	- صوف		
597.	خميرة	- صانع	- أو خميرة (بائع)	
598.	كتبي		- ناشر أو غير ناشر	
599.	فلين	- مكتل أو محبب (صانع) - بائع بالتقسيط	- بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
600.	مشروبات غازية	- بائع أو صانع		
601.	كتان (lin) أو قنب	- صانع أو بائع بالتقسيط - مستغل معمل لنقع وتقطيع	- بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
602.	صانع البياضات	- بائع أو صانع يبيع بالتقسيط.	- صانع أو بائع بنصف الجملة أو الجملة - يبيع مواد ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات (بائع بالتقسيط أو صانع) - أو بائع قمصان (بائع أو صانع)	
603.	بياضة أو تجارة البياضات أو الملابس الداخلية	- مشتركة (بائع بالتقسيط) - صانع		
604.	منضد سطري	- مؤلف موسيقي		
605.	مشروب روحي	- أو مشهي (بائع أو صانع) - مقسط أو بائع		

606.	عدة السرير	- مواد أو توريدات لعدة السرير (صانع) - مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة) - بائع مواد أو توريدات	
607.	كتب للقراءة	- مكري - بائع كتب مستعملة	
608.	كراء العقارات	- صاحب مكتب لبيع و	
609.	محلات معدة للاجتماعات والحفلات ، والأعياد والمعارض	- مكثري قاعات أو	
610.	محلات مختلفة	- مستغل بالإيجار من الباطن	
611.	صاحب مأوى	- المواشي	
612.	المجرى الطويل (سفن)	- مجهز في (سفن) أنظر ملاحه	
613.	اليانصيب	- بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نفقة جزئية	- (بائع أو بائع بالجملة) لأوراق كاملة أو مجزئة.
614.	مؤجر	- طائرة أو مروحية - قوة محرك - آلات كهربائية ضخمة حاسبة - آلات حاسبة - معدات صناعية أو آلات أدوات ، براءات اختراع - آلات أدوات - آلات ضخمة ، معدات صناعية أو لمقاول (بائع) - لعلامات لمصنع أو للزبناء - عربات شحن أو حاويات لنقل البضائع. - لمؤسسة تجارية أو صناعية.	- آلات فلاحية كبيرة (بائع) - آلات ميكانيوغرافية ببطاقات مثقبة. - آلات ميكانيوغرافية ببطاقات مثقبة ، آلات كهربائية ضخمة حاسبة (بائع) - آلات أدوات - سيارات
615.	نظاراتي	- نظاراتي (بائع بالتقسيط بصرياتي	
616.	عود	- مكسي غير بائع	
617.	آلات	- للخياطة أو للوخز ، للطرز ، للثني أو آلات أخرى مماثلة (بائع) - فلاحية (بائع) - للكتابة - محاسبة (مؤجر ل) - محاسبة كهربائية (مؤجر للآلات الضخمة) - معدات السكة الحديدية (مقاول في البناء أو في الإصلاح) - مكتب ، آلات محاسبة ، صناديق مسجلة وآلات أخرى مماثلة (بائع)	- لل سحب ونسخ التصاميم ، الرسوم (مستغل ل) - فلاحية (مستغل ل) بمحرك

				- أدوات ، آلات كبيرة ، معدات صناعية أو لمقاول (بائع)
618.	بناء	- رب عمل - للغير		
619.	البناء	- مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد		- مقاول يشغل عشرة أفراد أو أكثر
620.	مخزن			- عام (مستغل) عندما يقوم أو لا يقوم بقطع سندات الخزن - للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط ، الأواني والأدوات الحديدية والأدوات المنزلية (صاحب) عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أفراد - أو مكتب للبيع ، حسب عينات ، للخواص ، عدة أصناف من البضائع أو الملابس الجاهزة (صاحب) - لبيع عدة أصناف من البضائع - أو للبيع بالجملة للأواني ، والسلع الحديدية أو ما شابهها والأدوات المنزلية - أو للبيع بنصف الجملة أو للخواص للألبسة الجاهزة أو البيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للبقالة أو المصبرات (عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص)
621.	أمين مخزن	- الذي يتسلم لأجل الخزن ، لحساب التجار بضائع لا يتكلف ببيعها أو إرسالها.		
622.	مخازن			- مقاول في تنظيف
623.	ممغنون	- معالج بإشعاع التمعنط		
624.	ماء الحياة	- بائع بالتقسيط أو بالقتينة		- بائع بنصف الجملة - صانع
625.	اليد العاملة			- مقاول في التوريد
626.	دار الولادة			- رئيس
627.	دار الصحة			- صاحب
628.	رب فندق	- أو رئيس مؤسسة		
629.	صانع صناديق	- صانع صناديق من الخشب أو الجلد		
630.	منتشة أو شعير نابت يستعمل في صناعة الجعة	- مستقل لمعمل		
631.	وكيل			- بالسوق
632.	ميدان مجهز بمعدات اللعب	- للفروسية (صاحب) - زوارق مرفوعة ، أرجوحات إلخ. (مستغل لمؤسسة مختلفة)		

633.	منغيز	- مستغل لمسبكة	
634.	دار الضيافة أو رياض	- مستغل ل	
635.	تطبيب الأيدي	- تطبيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل	
636.	المنقولات البحرية	- مقاول في	
637.	ملاحات	- مستغل	
638.	رخامي	- رخامي - للغير	
639.	بانع	- متجول	
640.	البضائع	- وسيط في	
641.	أسواق	- مناقصات ، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق	
642.	حداد	- حداد	
643.	مار غارين أو مواد أخرى مماثلة	- صانع - بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو الجملة
644.	البحرية	- وسيط	
645.	منتجات من السختيان	- بسيطة (بائع بالتقسيط أو صانع) والأغمة ولوازم السفر (بائع أو صانع)	
646.	سختياني	- للغير	
647.	علامة الصنع	- مؤجر ل	
648.	تدليكات طبية وعلاجات التجميل	- صاحب مؤسسة ل	
649.	مدلك	- بغرفة أو بالمنزل	
650.	صانع الفرش	- يشتغل منفردا أو يشغل شخصين على الأكثر	
651.	مواد البناء	- بائع بالتقسيط	بائع بالجملة
652.	معدات	- حديدية (مقاول في البناء)	- صناعية ، آلات أو أدوات (مؤجر) - بائع أدوات أو معدات كبيرة - مراقب أو مقاول في
653.	مادة بلاستيكية	- مستغل لمؤسسة تهييء أو استعمال	
654.	مازوط (بائع)	- بائع بالتقسيط	- بائع بنصف الجملة - بائع بالجملة

655.	ميكانيكي	- صانع - مصلح - للغير		
656.	طبيب أو جراح		- أو جراح بدون ممرض أو ممرضة أو مساعد	- صاحب عيادة أو يشغل أكثر من ممرضين أو ممرضات أو مساعدين يشغل ممرض أو ممرضين أو ممرضات أو مساعدين اختصاصي
657.	مخاط	- مستقل لمعمل		
658.	نجارة ، الألمينيوم ، حديدية أو بلاستيكي		- مقاول في	
659.	نجار	- نجار - نجار صغير	- مقاول في	
660.	عقادة	- بائع بالتقسيط	- بائع بالجملة أو نصف الجملة - ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بالتقسيط	
661.	قياس	- قياس		
662.	معادن	- بائع بالتقسيط - ما يستهلك من (مصفي) - بائع بالجملة (صانع للغير) - معادن نفيسة	- خام (-) بائع بالجملة أو بنصف الجملة) - مسترجع	- معادن نفيسة أو أحجار رفيعة (تاجر)
663.	معادن بسيطة	- بائع بالتقسيط	- بائع بالجملة	
664.	مناهج وتوابع		- لدراسة اللغات (بائع)	
665.	حرف	- مستقل لمعمل		
666.	متار		- محقق	
667.	أثاث	- حديدي (صانع) - مواد أو مواعين (مؤجر) - مستعملة (بائع)	- صانع أو بائع	
668.	مستحقات أو (أرحية)	- صانع أو بائع		
669.	عسل أو شمع	- بائع بالتقسيط	- بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
670.	محلبة	- تشغل أقل من خمسة أشخاص (مستغل ل)	- تشغل خمسة أشخاص أو أكثر (مستغل ل)	
671.	معادن	بعربات معلقة أو سيارات (مقاول في نقل) - بطرق ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل لمعمل لسحق ولغسل)	ومعادن خام (بائع)	

		(مقاول في نقل)		
672.	مناجم أو مناجم مكشوفة	- مستغل		
673.	منجم مكشوف	- مؤجر أو مؤجر من الباطن للامتياز		
674.	مرايا	مقطع المرايا أو تاجر بالتقسيط	- مقاول التزويد أو وضع المرايا - متاجر بنصف الجملة أو بالجملة للمرايا	
675.	نماذج ورق للتطريز	- صانع أو بائع		
676.	موضة	- بائع مواد		
677.	تاجر قبعات	- صانع للغير	- تاجر قبعات	
678.	النقود		- صراف	
679.	تركيب أفلام سينماتوغرافية		- مستغل لمختبر	
680.	مؤسسة عمومية تقرض بواسطة رهن حق عقاري		- وسيط	
681.	مركب	- طائرة		
682.	آثار الجنازة		- مقاول في	
683.	دراجات	- (بناء أو مركب)	- لوازم الدراجات (بائع بالتقسيط أو بنصف الجملة)	- صاحب مرآب لحراسة
684.	مولدة	- مولدة		
685.	فسيفساء		- مقاول في	
686.	طاحونة أو معمل لطحن ، ضرب ، سحق ، دق ، هرس ، خلط ، عصر ، تقشير أو درس	- مستغل		
687.	جدال	- في الحرير		
688.	خرفان أو حمال	- وسيط في	- بائع بالجملة أو بالقلة	- بائع مصدر
689.	البغال	- مربى - مؤجر أو بائع		
690.	ذخيرة ولوازم القمص	- بائع بالتقسيط		
691.	متحف	- مستغل أو مقاول في		
692.	موسيقي	- موسيقي		
693.	موسيقي	- أدوات (بائع بالتقسيط)		

		- مؤلف موسيقي		
694.	زوارق أو سلال مرفوعة	- سلال مرفوعة ، أرجوحات (مستغل لمؤسسة متنقلة)		
695.	صدفيات	للختم ، الأسلحة الخ ... (صانع لحسابه أو بائع مواد في		
696.	مضفر	مضفر		
697.	عالم طبيعيات	مهيئ		
698.	ملاحة	مجهز للصيد (الساحلي أو في أعالي البحار) - مجهز لملاحة السواحل الكبيرة والصغيرة - مجهز للمجرى الطويل - وسيط في الشحن أو في السفينة		
699.	سفن	- مزود بالمواد الغذائية فقط -مقاول في شحن وإفراغ - مزفت هياكل السفن - مستأجر سفن	- وسيط	- مزود
700.	سفن أجنبية		- مستودع أو صاحب وكالة	
701.	تاجر			- تاجر
702.	نكافة		- تنظيم حفلات الزواج	
703.	نظافة		- تزيين السيارات	
704.	تنظيف واجهات المخازن والعمارات إلخ ...	مقاول في		
705.	منظف	- نفايات الصوف والقطن		
706.	مربي	- الدجاج - خنازير ، أبقار ، ماعز أو نعاج		
707.	مستجدات		- الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين (بائع)	
708.	مواد	- من النحاس ، ملابس ، عظم ، صدفيات ، عاج ، خشب إلخ (صانع لحسابه أو بائع) - للتأثيث ولعدة الأسرة (مؤجر) - من الطين ، الجبس أو الإسمنت (صانع) أو مواعين (مؤجر)	- الفن أو الاستطلاع (بائع) - وتوريدات من معادن أخرى غير الأواني (صانع) - أو توريدات لعدة الأسرة (بائع أو صانع)	

709.	تنجيم أو دراسة الخط	- صاحب عيادة	
710.	البيض	- بائع بالتقسيط - منتج	- بائع مصدر - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة
711.	عصافير	- بائع حيوانات صغيرة أو أسماك	
712.	عربة صغيرة لنقل المسافرين	- مقاول في	
713.	بصرياتي		- بائع - صانع
714.	بصري		- صانع آلات
715.	حاسوب		- مصلح
716.	حواسيب		- بائع
717.	صانغ	صانع لحسابه	- بائع أو صانع بورشة أو متجر أو بدونهما - بائع
718.	شعير نابت	- مستغل لمعمل	
719.	تزيينات	- جنائزية (بائع أو صانع) - للعمارات ، للمخازن (بائع)	
720.	تقويم اعوجاج الأعضاء		- صانع أو بائع بالتقسيط معدات
721.	مقوم الأسنان		- مقوم الأسنان
722.	مقوم الأعضاء		- مقوم الأعضاء
723.	مقوم النطق		- مقوم النطق
724.	مقوم العظام		- مقوم العظام
725.	عظم	- صانع أو بائع مواد العظام	- تاجر بالجملة
726.	مربي المحار	- مربي المحار	
727.	وكيل (Oukil)	- وكيل (Oukil)	
728.	مواد أو مواعين مختلفة	- مؤجر	
729.	منجزات	- صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر ، النيلون ، الحرير إلخ. للحلاقة - أو مواد أدبية ، علمية أو أشياء أخرى	
730.	عامل بالمنزل	- (جميع الفروع) يعمل	

		لحسابه		
731.	أداءات			- يقوم بعمليات
732.	أفرشة قش	- صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
733.	تبين	- صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة		- تاجر بالجملة
734.	خبز	- صاحب مخزن - معيد للبيع		
735.	ألواح حديدية ، على الطرق ، إشهارية	- مستغل لمؤسسة صناعية لصناعة - صانع		
736.	خف	- صانع أو بائع		
737.	وراقة	- بالميكانيك (مستغل) - بائع بالتقسيط		
738.	وراق	- بائع		
739.	أوراق	- محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة) - صباغة لللبساط (بائع)		
740.	مظلات	- صانع		
741.	شمشيات	- صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
742.	موقف	- حديقة حيوانات أو حديقة أداء (صاحب) - حدائق وشوارع...الخ - مقاول في الأغراس والصيانة		- لحراسة السيارات والدرجات (مستغل)
743.	عطار	- تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط		- تاجر بالجملة
744.	عطور	- بائع عطور عادية بالتقسيط		
745.	رهان متبادل			- (صاحب وكالة لعمليات) خارج حلبات السباق - رياضي (صاحب وكالة لعمليات) - صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق - الرياضي (صاحب امتياز لعمليات)
746.	صانع القيطان	- بائع بالتقسيط		- بائع بنصف الجملة أو بالجملة

747.	تعقيم الحليب	- مستغل لمؤسسة صناعية	
748.	أقراص	- صانع بطريقة ميكانيكية	
749.	عجين	- سيلولوز (صانع) - غذائية (صانع أو بائع بالتقسيط) - من الجبن (صانع أو بائع بالتقسيط)	- غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) - من الجبن (صانع أو بائع بالجملة أو بنصف الجملة)
750.	حلواني		- أو بائع مبردات أو حلواني يقدم استهلاك الخمر يبيع بالتقسيط أو بالجملة
751.	صناعة الحلوى	- عادية (صانع أو بائع بالتقسيط) - أو الحلويات (بائع بالتقسيط)	
752.	مبلط	مبلط	
753.	جلود	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة
754.	الصيد	- صانع أو بائع شبكات الصيد - منظم الرحلات - صانع أو بائع مواد ولوازم بالجملة	- ملتزم (أو الراسي عليه المزاد) أو المكثري - مجهز (أنظر الملاحه)
755.	تطبيب الأرجل	- في غرفة أو في المنزل	
756.	مشط وتسريح الصوف ، القطن أو وبر الحرير	- بطريقة ميكانيكية (مستغل)	
757.	مشط	- صانع أو بائع	
758.	رسام	- لا يبيع إلا إنتاج فنه - مبرنق السيارات - شعارات الأوسمة ، رموز ، زخارف أو عناوين المحلات - بالمباني غير مقاول	
759.	صباعة		- مقاول في صباعة عمارات (مستغل)
760.	ملجأ	- يؤوي عائلة (مستغل) - الحيوانات (مستغل) - صاحب	
761.	تحصيل حقوق المؤلف	- عون	
762.	مزين	- مزين	
763.	نפט	- نفط خام (مستغل مصفاة)	

		- بائع بالتقسيط		
764.	صيدلية	- بائع لوازم أو توابع ل		
765.	صيدلي	- يبيع بالتقسيط يشغل ثلاثة أشخاص على الأقل	- يبيع بالتقسيط يشغل أكثر من 3 أشخاص أو يبيع بالجملة أو بنصف الجملة	
766.	مصور	- متوفر أو غير متوفر على معمل ويشغل لوحده	- مصور	
767.	تصوير		- مستغل استوديو - بائع آلات ولوازم أو توريدات ل - فني (صاحب استوديو) - جوي (مقاول)	
768.	تصويرية	- مستغل ورشة أشغال		
769.	بيانو	- مؤجر أو مدوزن	- بائع	
770.	غرف وقطع		- مستغل شقق مكترة من الباطن (غرف) - صانع قطع خاصة للحرف ، لوازم أو أدوات أو توابع صناعة النسيج	
771.	حجارة	- صانع أو تاجر الأحجار الغير الرفيعة - صانع أو تاجر بالتقسيط (تاجر) الحجارة أو مربعات الموزاييك - تاجر للبناء أو للطرق	- تاجر في الرمل ، الحصى يؤمن النقل إلى عين المكان	- تاجر في الحجر الرفيع
772.	بطاريات كهربائية	- صانع		
773.	صلصال	- بائع بالتقسيط		
774.	ريشات	- مستغل مؤسسة لصناعة		
775.	مسبح		- أو مدرسة للسباحة (مستغل)	
776.	توظيف	- أو لمعلومات (صاحب مكتب)		- لقيم منقولة
777.	محل بيتزا		- مستغل	
778.	سقاف	- جصاص للغير	- أو جصاص مقاول	
779.	تصاميم	- إعادة طبع		
780.	أغراس	- مقاول في صيانة أو		
781.	نباتات طبية		- بائع	

782.	نباتات	- عطرية ، طبية أو صناعية (جامع أو لاقط) - أشجار أو شجيرات (بائع بالتقسيط) - للتزيين (بائع بالتقسيط)	- للتزيين (بائع بالجملة)
783.	معدن ملبس	- صانع أو بائع مواد	
784.	جبس	- بائع بالتقسيط	
		صانع بواسطة أفرنة متوالية أو بطريقة عادية	
785.	جصاص	- أو سقاف للغير	- أو جصاص مقاول
786.	أقمشة مطوية		- صانع
787.	رصاص	- مستغل مسبك	
788.	رصاص	- رصاص	
789.	ريش وزغب	- بائع بالتقسيط	- بائع بالجملة أو بنصف الجملة
790.	إطارات مطاطية	- صانع - تاجر بالتقسيط إطارات مستعملة	- بائع بالجملة - بائع بنصف الجملة أو بالتقسيط
791.	خنجر	- أعمدة ل	
792.	سنان	- صانع بطريقة ميكانيكية	
793.	سمك	- بائع بالتقسيط	- بائع بالجملة للسمك الطري - بائع بالجملة أو نصف الجملة للسمك المملح أو الجاف أو المغطى بالزيت
794.	بطاطس	- تاجر بنصف الجملة	- بائع بالجملة
795.	نقل الأموات		- مقاول
796.	خزف ملون	- بائع بالتقسيط	
797.	حمال	- بواسطة حيوان أو بعربة بيدين	
798.	خزافة	- من طين (صانع أو بائع بالجملة) - صانع خزافة عادية بفرن كهربائي أو غازي	
799.	الدقة	- صانع آلات الدقة	
800.	تحضير امتحانات	- صاحب مدرسة يشغل شخصين على الأكثر	- صاحب مدرسة يشغل أكثر من شخصين

801.	تحضير مواد صيدلية أو بيطرية	صانع أو بائع	
802.	عصر	مستغل معمل ل	
803.	قروض		- يقوم بعمليات
804.	منتج الأفلام السينماتوغرافية		- الذي يؤلف أو يدعو إلى تأليف سيناريوهات ، يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور وتسجيل الصوت
805.	مواد	- كيمياوية (مستغل مؤسسة صناعية لصناعة) - لمشروبات اقتصادية (صانع أو محضر) - لتغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط)	- الحماية (بائع بالتقسيط) - كيمياوية (صانع أو بائع) - أواني بطريقة ميكانيكية (صانع) - لعلف الحيوانات (تاجر)
806.	أستاذ الآداب ، العلوم أو فنون المتعة	يشغل لحسابه	
807.	الأمالك	- صاحب مكتب إعلام لبيع أو كراء الأمالك	
808.	مواد صحية للفلاحة	- تاجر أو صانع أو موزع	
809.	التنقيب المنجمي بأساليب جيوفزيائية	- مقال في	
810.	الحراسة والحماية ضد السرقة	- يشغل على الأقل خمسة أشخاص (مقال في)	- يشغل على الأقل ستة أشخاص (مقال في)
811.	الإشهارية	- (صانع اللوحات)	
812.	أسنان اصطناعية	- (صانع للغير)	- (صانع أو متجر في أجهزة)
813.	خليط أغذية	- الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات (المتاجر بالتقسيط في)	- الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات (صانع أو متاجر يبيع بالجملة)
814.	إشهار	- (مقال أو صاحب وكالة). بدون مستخدم	- يشغل على الأقل مستخدما واحدا
		- هوانية	(مقال أو صاحب وكالة)
815.	مستشهر		- (يعمل لحسابه الخاص)
816.	آبار	- الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك يدوي أو آلة	- الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك آلي
817.	طحن	- (مستغل مطحنة)	

818.	أنواع الأواني والأدوات المعدنية	- يشغل على الأكثر شخصان. (المتاجر في) بالتقسيط	- يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص ، وأقل من عشرة أشخاص (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة ونصف الجملة أو بالتقسيط)
819.	أنواع الأواني	- (صانع منتجات)		
820.	إشعاعي	- معالج		
821.	مبرد		مستغل مقالة لإصلاح وصيانة	
822.	مبرد المحركات	- (صانع)		
823.	الراديو والكهرباء الطبية والمعالجة بالراديو		- (المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة)	
824.	الراديو	- أو التلفزيون (مصلح أجهزة الاستقبال) - (معيد بيع أجهزة)	- أو التلفزيون (صانع أجهزة استقبال أو قطع غيار أو معدات أجهزة استقبال) - أو التلفزيون المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات	
825.	المعالجة بالراديو	- (المتاجر في أجهزة)		
826.	مرمم السفن	- السفن		
827.	إخراج الأفلام السينمائية		- (مستغل استوديو)	
828.	إعادة تأمين			- (مقاول في)
829.	مداخل			- الذي يقوم بعمليات
830.	الأواني	- (مقاول في إصلاح)		
831.	الحمية		- (المتاجر في) بالتقسيط	
832.	مجلد كتب	- مع أو بدون مستخدم	- فنية	
833.	مقاعد المنحدرات	- (مستغل)		
834.	تحصيل الديون		- (صاحب مكتب)	
835.	تجليد الكتب والأعمال المماثلة		- (صاحب ورشة)	
836.	الجر بالبواخر		- ذات الدفع الآلي (مقاول في)	
837.	شاحن	- شاحن		
838.	معلومات مختلفة	- (صاحب مكتب)		
839.	إصلاحات	- صناعية (مستغل ورشة) - التجهيزات الكهربائية	- المباني (مقاول في) - النقل العمومي للبضائع	

		الضخمة (مستغل مؤسسة) - التجهيز الكهربائي والأجهزة المنزلية (مستغل مؤسسة)		
840.	الكي بطريقة آلية	- (مستغل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم		
841.	كاوي الملابس	- مع أو بدون مستخدم		
842.	منتشل	- الحطام		
843	ممثل	- تجاري	- تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن الوفاء أو منجز عمليات بالجملة	
844.	الرائنج والأسفلت والقطران والزيوت والمواد الأخرى التي تشاكلها	- (المتاجر في) بالتقسيط	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
845.	نوايبض السيارات والشاحنات والقصورات... إلخ	- (صانع)		
846.	مطعم		- مستغل	
847.	صاحب مطعم	- بأثمان محددة	باللائحة ، يشغل أقل من 15 شخصا	- باللائحة الكبرى ، يشغل 15 شخصا أو أكثر
848.	اجتماعات	- (مستغل قاعات)	- (مكري قاعات)	
849.	معيد بيع	- الصحف والجرائد والدوريات		
850.	ستائر وصباغة		- (صانع)	
851.	قصب	- (المتاجر في) بالتقسيط	- (المتاجر في السلع المصنوعة من القصب) يبيع بالجملة	
852.	صاحب مشواة	- مستغل فرن للشوي		
853.	نقل البضائع بالسيارات		- مقاول	
854.	ناقل البضائع بالسيارات	- يتوفر على طاقمين على الأكثر	- يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
855.	سائق شاحنات	- يتوفر على طاقمين على الأكثر	- تتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
856.	رمل	- بائع		
857.	سيف	- (صانع أغمدة للسيوف)		

858.	أكياس	- من الكتان (صانع) - أو الأغشية الواقية (مصلح) - أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في) - مكرى أو بائع بالتنقيط	- أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في) - مكرى أو بائع بالتنقيط
859.	الزعفران	- المتاجر بنصف الجملة	- المتاجر بالجملة
860.	مولدة		- مولدة
861.	قاعات ألعاب الفيديو		- (مستقل)
862.	القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض		- (مكرى)
863.	قاعات الإنترنت		- (مستقل)
864.	قاعة شاي		- (صاحب)
865.	صانع البارود	يشتغل لحسابه	
866.	النعال	- (صانع أو متاجر في) النعال بالتنقيط	- (صانع أو متاجر في) النعال أو نصف الجملة
867.	الصحية		- (مقاول في التجهيزات). - (بائع الأجهزة).
868.	صحة		- (صاحب دار)
869.	صونا		- (صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو)
870.	الصابون	- (صانع)	- (المتاجر في) الجملة أو نصف
871.	نحات	- (فنان لا يبيع إلا ما ينتجه من فنه	
872.	علوم	- (صانع أدوات)	- (المتاجر في أدوات الدقة ل)
873.	منشر ميكانيكي	- (مستقل) - لنشر الرخام أو الحجارة. (مستقل)	
874.	نشار	- بالطول	
875.	نشارة الخشب	- (متاجر في)	
876.	سلة (تكيفين)	لعصر الزيتون بطريقة ميكانيكية (صانع)	
877.	أمن		- (شركة تورد عناصر)

878.	ملح	- (مصفاة) - (لمتاجر في) بالتقسيط	
879.	صانع الأسرجة	- سراج - للغير	- (صانع أجهزة الخيل).
880.	سميد	- (المتاجر في)	
881.	حراسة قضائية		- (متصرف)
882.	الطبع على الحرير	- (مستغل ورشة)	
883.	صانع الأقفال	- أو صانع الأقفال ميكانيكي (مقاول)	
884.	الخدمات		- التليفونية (شركة صاحبة الامتياز). - المعلومات والإرشادات التجارية (مقاول في)
885.	شراب	- (صانع أو معد) بطريقة عادية أو باستعمال آلات. - (المتاجر في) بالتقسيط.	- بائع بالجملة أو نصف الجملة
886.	شركة		- متعاقد لتعهد وتسيير المستخدمين التقنيين
			- (مقاوله تعمل ، لحسابها ، على مراقبة).
887.	الحرير	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط. - (صانع أو المتاجر في منتج)	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة
888.	عناية التزيين	- صاحب مدرسة	- مستغل محل ل
889.	المفارش	- (صانع) لحسابه - (المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة	
890.	النخالة	- (المتاجر في) بالتقسيط أو نصف الجملة. - (صانع)	- (المتاجر في) بالجملة
891.	مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار	- يشتغل باليد أو بالآلة	- بمحرك آلي
892.	أصوات الأفلام السينمائية		- (مستغل مختبر أو أستوديو ل)
893.	المثلجات من البوز والأشربة	- (صانع) بمحرك آلي أو بدونه. - (المتاجر في) بالتقسيط.	- (المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة.
894.	التلحيم	- ذاتي المولد أو كهربائي (مستغل ورشة)	

895.	المنافخ	- صانع		
896.	كبريت	- موزع		
897.	مستكشف الينابيع	- مستكشف الينابيع		
898.	المنسوجات من الحلفاء	- صانع أو المتاجر في مواد		
899.	الأدوية الجاهزة أو المستحضرات الصيدلانية أو البيطرية	- صانع أو متاجر بالتقسيط - مستغل مؤسسة صناعية لتحضير	صانع أو متاجر بالجملة أو نصف الجملة	
900.	الفرجات والمهرجانات	- (مستغل محال) - (مدير) - (مقاول في)		
901.	الرياضة	- (صانع لوازم) - المائية (مكري القوارب أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة الرياضات أو)	- (المتاجر بالجملة بالتقسيط في المواد)	
902.	محطة خدمة السيارات	- (صاحب)		
903.	الرقانة	- (صاحب مدرسة) يشغل على الأكثر شخصين	- (صاحب مدرسة) يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر	
904.	الرائق	- الرائق		
905.	استوديو		- لإخراج أو توضيب أو تصوت الأفلام السينمائية (مستغل).	
906.	مصمم		- مصمم	
907.	السكر	- (مستغل مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط	- (المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة	
908.	شحم حيواني	- (مسبك) أو المتاجر بالتقسيط في	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
909.	- فوسفات ممتاز	- (مستغل مصنع)		
910.	الحراسة والحماية		- (صانع أو المتاجر في الأجهزة الكهربائية) بالجملة أو نصف الجملة.	
911.	حراسة السيارات والدراجات الهوائية والدراجات النارية		- (صاحب موقف ل)	
912.	الحراسة والحماية ضد السرقة	- (مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص	- (المتاجر في أو صانع أجهزة)	
913.	السانديك (syndic)		- العمارات	
914.	التبغ	- بائع التبغ بالتقسيط	- (المتاجر في أو	

صانع). يبيعان بالجملة				
		- حداد	حداد	.915
	- الخياطة العليا - خياط بالقيس يشغل على الأقل ثلاثة أشخاص	- خياط بالقيس - خياط بالقيس للغير أو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص - مقطع الحجر	خياط أو مقطع	.916
		- (صانع) بطريقة آلية	الأعقاب أو قطع الأحذية أو قطع أخرى	.917
		صانع أو بائع	غريبال	.918
		- (المتاجر في)	مسحوق قشر البلوط	.919
		- الجلد (المتن أو الرخو) مستغل معمل بمحرك أو بدونه	دباغ	.920
	- (المتاجر في)		زرابي الصوف والنجود	.921
		- (المتاجر في)	نجاد	.922
		- لنقل الأشخاص (مقاول في)	سيارات الأجرة أو سيارات أخرى	.923
		- منظم النسيج والألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل)	صباغة	.924
	- منظم (صاحب متجر ل) (المتاجر في) بدون مستخدم	- للتجارة أو الصناعة - منظم بطريقة عادية (صاحب مستودع) - بطريقة عادية ولا يقوم بتنظيف الأقمشة	صباغ	.925
		- مستغل	- مخدع هاتفي (téléboutique)	.926
	- المقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات (مستغل) - (الشركة ذات الامتياز في خدمة)	- المقاول في نقل المعادن بواسطة	الحبال الجوية	.927
		- (مقاول في بناء المراكز)	الهاتفية	.928
		- مستغل شبكة	تلفزيون	.929
- (صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة.	- (صانع أو المتاجر في) يبيع بالتفصيل (أو مكري)		الخيام والأغطية وقلاع السفن	.930
		- (صانع)	ستارة	.931

932.	ميدان أو أرض	- الكولف أو ملعب كرة المضرب ، إلخ (مستقل) - أو أماكن التخييم (مستقل)	- للعقار (مجزء وبائع)	
933.	سطح	- (مشيد)		
934.	الشاي	- (بائع) للاستهلاك بعين المكان	- (مستورد ومحضر) يبيع بالجملة -المتاح بالتقسيط في	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة
935.	المسرح	- (مقاوّل في)		
936.	الطوابع البريدية المعدة للتجميع		- (المتاجر في)	
937.	طبع الأفلام السينمائية		- (مستقل)	
938.	حائك أو نساج	- حائك أو نساج		
939.	الأنسجة و الأثواب	- (المتاجر بالتقسيط في) - البسيطة (المتاجر في) - الأنسجة أو الخيوط (المقاوّل في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة)	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة - ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة (المتاجر في) بالتقسيط	
940.	الأنسجة	- المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك بالتقسيط. (المتاجر في)	- المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
			- بياضات المنزل (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة.	
941.	مصلح هياكل السيارات	- مصلح هياكل السيارات		
942.	البراميل	- (المتاجر في)		
943.	صانع البراميل	- صانع البراميل للغير		
944.	طبوغرافي (topographe)		- أو متخصص في مسح الأراضي	
945.	طبوغرافيا (topographe)	- جوية (مقاوّل في أشغال)	- (المتاجر في أدوات)	
946.	خراط	- خراط		
947.	جرار بعجلات أو بزنجير	- (صانع أو مركب)		
948.	ترجمان	- ترجمان		
949.	ممون		- ممون	
950.	وسيط جمركي.		- وسيط جمركي	

951.	نقل	- البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدى حمولتها المعتمدة 15 طن (مقاول في) - المسافرين بواسطة السيارات (مقاول في) - المعادن بواسطة الحبال الجوية أو عربات (مقاول في) - المسافرين بواسطة السيارات التي تنطلق أولا في أيام أو ساعات محددة (مقاول في) - المواد من جميع الأصناف بالسيارات	- البرقيات (مقاول في) - البضائع بواسطة السيارات التي تساوي حمولتها المعتمدة أو تفوق 15 طن (مقاول في) - المسافرين أو البضائع (مستغل طائرة ل) - النهري (مقاول في) - البري أو الماني (وكيل بالعمولة).	
952.	النقل السياحي		- (مقاول في)	
953.	أشغال	- مختلفة أو بناءات (المقاول في)	- الصيادلة أو إصلاح البيانات (المقاول في)	
		- جوية (المقاول في)	Mécanographiques (المقاول في) ميكاتوغرافية - تصويرية (مستغل ورشة)	
954.	مصنع الخيوط الحديدية	- (مستغل)		
955.	الجهيزات (tresses)	- (صانع) لحسابه		
956.	منتقي	- أو منظم نفايات الصوف والقطن ، إلخ		
957.	المتاجر في السقط (tripier)	- المتاجر في الأمعاء والكروش والكراعين		
958.	سحق	- (مستغل معمل)		
959.	أنابيب	- (صانع)		
960.	قرميد	- (صانع)		
961.	معامل	- مطحنة أو معمل آخر للطحن ، أو لدرس ، أو لسحق أو لدق أو لخلط أو لتعسير أو لفرك الحبوب (مستغل)		
962.	الأواني المنزلية	- (مكري)		
963.	الأبقار	- (مربي) - (وسيط في بيع)	- (المتاجر في) بالجملة أو بالقتلة	- مصدر
964.	القيم المنقولة			- الذي يقوم بتوظيف وإدارة القيم المنقولة لحسابه الخاص

965.	السلال	- (المتاجر في) بالتقسيط	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
966.	صانع السلال	- (صانع السلال العادية)		
967.	النباتات البحرية	- ملتقط	- جامع	
968.	العجول	- (مربي) - (وسيط في بيع)	- (المتاجر في) بالجملة أو بالقلّة	- (مصدر)
969.	السيارات	- الفاحص أو المقاول في صيانة	- السيارات (مكري)	
970.	بيع	- حسب العينات (صاحب متجر) - الأملاك (صاحب مكتب إعلام لكراء وبيع)	- في الأسواق أو أماكن البيع العامة (صاحب المناقصة أو المزايدة أو صاحب الامتياز أو صاحب حقوق البيع) في الأسواق أو أماكن البيع العامة - بالمزاد (مقاول في)	
971.	منفخة هواء	- اختصاصي في...		
972.	فاحص		- أو مقاول في صيانة السيارات و الأجهزة والأواني والمعدات والتجهيزات ، إلخ	
973.	الطلق (ميكا) ومواد معدنية أخرى تشاكله	- (مستغل مؤسسة لمعالجة)		
974.	طلاءات البرنيق والعقاقير	- (المتاجر في) بالتقسيط		
975.	مطال البرنيق	- بالعربات أو الطاقم - مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد أو من الورق المقوى أو على المعدن - للغير		
976.	زجاج	- المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط - الوقاية وأنواع خاصة... إلخ (مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد)	- (المتاجر في منتجات) بالجملة أو نصف الجملة	
977.	- مصنع الزجاج	- صانع الأقداح أو غيرها	- الزجاج الرقيق أو البلور (بائع بالتقسيط)	
978.	الألبسة	- الجاهزة (بائع بالتقسيط) - (صبغة وتنظيف الألبسة)	- الجاهزة (متاجر بالجملة أو بنصف الجملة) - مؤسسة صناعية تشغل عشرة أشخاص على الأكثر	- الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغل أكثر من عشرة أشخاص)
979.	طبيب بيطري		- بعيادة أو بدونها	
980.	اللحوم المملحة أو		- (المتاجر في)	

			المدخنة أو المجففة أو المبردة... إلخ	
		- (مقاول في)	استبدال الزيوت (vidange)	981.
	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- (المتاجر في) بالتقسيط	معادن عادية قديمة	982.
	- (صانع أو معد) باستعمال الآلة - (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- (بائع) بالتقسيط - (المتاجر في) بالتقسيط	نبيذ ، جعة ، ماء الحياة ، شاي أو قهوة	983.
	- (شركة لانتقاء وتوظيف الحراس)		الحراس	984.
	- (مستغل)		قرية سياحية	985.
	- صانع - (المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	- (المتاجر بالتقسيط في)	الخل	986.
		- بائع أو صانع الزجاج	بائع أو صانع الزجاج	987.
		- (المقاول في بناء وإصلاح)	طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	988.
- (صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة	- (صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط أو (مكري)		أشعة السفن	989.
		- صانع الأشعة	صانع الأشعة	990.
	- أو السيارات أو الشاحنات أو الجرارات على عجلات أو المجهزة بجنزير (صانع أو مركب)	- المجرورة بواسطة حيوانات الجر (المتاجر في) - الأطفال (صانع أو المتاجر في) - المخصصة لنقل الأشخاص (المقاول في)	العربات	991.
	- التي تحتوي على أكثر من خمسة أطقم	- عربة الخيل أو التي يجرها حيوان واحد - التي تحتوي على طاقمين إلى خمسة أطقم	سائق العربات	992.
	- يشغل ستة أشخاص أو أكثر (المقاول في الحراسة والحماية ضد)	- لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقاول في الحراسة والحماية ضد)	السرقه	993.
- (تاجر مصدر)	- (المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	- (المتاجر بالتقسيط في) - مربي	الدواجن	994.
	- (المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	- المتاجر بالتقسيط	دواجن أو أرانب أو طريدة	995.

		- (مستغل ورشة ل)	كبرنة المطاط	996.
	- لنقل البضائع (مكري) - أو الآلات والمعدات السككية (مقاول في بناء وإصلاح)		المقطورات	997.
		- (صانع) بطريقة آلية	اللبن الرائب (الياغورت)	998.
		- (مستغل)	الزنك (Zinc)	999.